

ملكت بيروت مدنی

د. محمد جلاء محمد ادریس

# التراثية والاسلام في الفكر الديني اليهودي



مكتبة الرازي للكتب الالكترونية

رقم الكتاب: 222

التاريخ: ١٤٢٤

دكتور

محمد جلاء ادريس

التأثير الإسلامي  
في  
الفكر الديني اليهودي



Digitized by the Organization of the Alexandria Library (OOA)  
Biblioteca Alessandrina

التأثير الإسلامي  
في  
الفكر الديني اليهودي  
دراسة نقدية مقارنة لطائفه اليهود القرائيين

بسم الله الرحمن الرحيم

« إن الدين عند الله الإسلام »

صدق الله العظيم

## إلى الذين لا يعرفون قدر الإسلام اهدى هذه الدراسة المتواضعة

## محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة
١٥	تمهيد
٢٩	الفصل الأول نشأة القرائين والأثر الإسلامي فيها .
٥١	الفصل الثاني العقائد الدينية للقرائين .
٧٥	الفصل الثالث أصول الفقه القرائي
٨٧	الفصل الرابع الربانيون والقرائون
٩٧	الفصل الخامس التأثير الإسلامي في مجال العبادات عند القرائين .
١٠٧	الفصل السادس التأثير الإسلامي في مجال الأحوال الشخصية .
١٤١	الخاتمة

## مقدمة

بالرغم من ثبوت التأثير الخارجي على الفكر الدينى اليهودى منذ القدم وباعتراف النصوص اليهودية المقدسة ذاتها ، فإن اليهود يزعمون دائما بقاد جنسهم ودينه فى مأمن عن التأثير بما أحاط به على مر التاريخ .

ومن بين تلك التأثيرات التى يحاول اليهود انكارها وطمس معالمها ، تأثيرات الاسلام دينا وفكرا وفلسفة على طوائف اليهود على مر العصور ، للتقليل من شأن هذا المؤثر من ناحية ولاضفاء مسحة من النقاء الحالص على عقائدهم من ناحية أخرى .

ومن ثم تهدف هذه الدراسة الى ابراز جوانب عديدة من التأثير الاسلامى على الفكر الدينى اليهودى وذلك من خلال معتقدات وأراء طائفة القرائين التى ظهرت منذ قرابة الألف عام وذلك للوقوف على عوامل الجذب الاسلامى ، ولتفنيد ودحض المزاعم القائلة بنقاء الفكر الدينى اليهودى .

ويرجع اختيارى لهذه الطائفة بالذات موضوعاً للدراسة الى العوامل

المحيطة بنشأتها حيث نبتت جذورها في بيئه اسلامية ، وainت ثمارها في ظل فترات الازهار الحضاري الاسلامي في الوقت الذي تكاد المصادر اليهودية وغيرها تغفل الدور الاسلامي البارز في عقائد هذه الحركة الانفصالية عن التيار الدينى اليهودى الرئيسي (الربانى) بتأثير البيئة الاسلامية دون تفصيل يذكر .

وقد حاولت العثور على دراسات سابقة لكشف غموض بعض جوانب هذا البحث فلم أوفق . فالباحثون اليهود لا يسعون اطلاقا لأقرار النتائج التي يمكن أن يسفر عنها مثل هذا البحث اذ يعمدون إلى عكس ذلك تماما من محاولات لاثبات التأثير اليهودي على الفكر الانساني قاطبة ، والباحثون العرب يوجهون جهودهم بالدرجة الاولى إلى قضايا معاصرة من ناحية وأخرى تتتوفر لها مراجع التأصيل العلمي .

وبالرغم من صعوبة الحصول على المصادر الأولى للفكر القرائي فقد وجد الباحث بدائل عديدة لها تمثلت في كتابات المؤمنين المحدثين بفكرة هذه الحركة ثم الدراسات الأخرى التي تناولت الحديث عن القرائين : نشأتهم وعقائدهم وشرائعهم .

وقد جعلت حدود و مجالات هذه الدراسة الموجزة قاصرة على ابراز التأثيرات الاسلامية في نشأة هذه الحركة والعقائد الدينية - أو ما يمكن ان نسميه بأركان الايمان - لاتباعها وكذلك أصول الفقه القرائي ثم التطبيق العملي لكشف جوانب من التأثير الاسلامي على الفكر الدينى القرائي وخاصة في مجال الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والتعدد والميراث وفي مجال العبادات كذلك باعتبار هذا المجال من « المناطق المحرمة » التي يحاول أتباع دين ما صيانته وحفظه من أي تأثير اجنبي .

اما المنهج الذى حاولت الالتزام به بقدر الامكان فيتمثل فى ابراز الجانب القرائى والقابل الربانى فى معظم الأحيان ثم مقارنة هذا الجانب بما يقابله فى الاسلام وتحديد الأثر الاسلامى بدقة حتى لا ندع مجالا لشبهة أو شك .

فمن المنطقى لحركة نشأت فى احضان الاسلام والمسلمين ، أن نقيس ما بخلاف الأصل الفكرى اليهودى فيها على ما يناظره فى تلك البيئة الاسلامية ، فإذا وجدنا تطابقاً عزوناه الى الاسلام دون تردد أو ريب ، وما وجدنا فيه تقاربًا رجحنا أثر الاسلام فيه .

ولتوثيق هذه التأثيرات عمدت الى كتب الفقه الاسلامى المختلفة دون حصرها فى مذهب فقهي معين لا يمانى واعتقادى بأن هذه المذاهب المتعددة أنها قد استقت اسس بنائها من منبع واحد لا خلاف عليه .

\* \* \*

تمام

لم يكن تأثير الحضارة الاسلامية قاصرًا على الفكر اليهودي ، فقد اعترف مونتجومري وات فى كتابه « فضل الاسلام على الحضارة الغربية » بتأثير الاسلام على الفكر المسيحي حيث قال :

تصر احدى مدارس مؤرخي اسبانيا بقوة على أن شمال غرب اسبانيا شهد دائمًا ودون انقطاع رهطًا من المسيحيين الذين احتفظوا منذ عصر القوط الغربيين بثقافة قائمة بذاتها نسبياً وذات طابع مسيحي بصفة أساسية وأن هؤلاء بمضي الزمن اقتبسوا اشياء وممارسات معينة من المسلمين واستعاروا في نفس الوقت الكلمات العربية الدالة عليها .

وقد تبني المسيحيون في ظل الحكم الاسلامي كافة اوجه ثقافة الحكام الا فيما يختص بالدين لدرجة انهم عرفوا بالمستعربين ، اما عن اليهود الذين تحسن وضعهم بعد الفتح العربي فقد تقبلوا هم ايضا الثقافة السائدة في كل شئونهم الا الدين .<sup>(١)</sup>

ثم يضيف في موضع آخر :

« وهكذا مهدت الصلات التجارية والتواجد السياسي في اسبانيا وصقلية الطريق أمام الثقافة العربية الأرفع شأنًا للتوغل في أوروبا الغربية »<sup>(٢)</sup>

وإذا كان وات قد وصل إلى حقيقة تأثير العربي الاسلامي على الفكر الغربي المسيحي ، وكذلك على اليهود ، فإنه قد استثنى دائرة الدين اليهودي - وهو جزء لا يتجزأ من الدين المسيحي - من مجالات هذا

التأثير ، ونحن هنا نقول له : كلا .. فقد شمل التأثير الاسلامي ايضا فكر اليهود الديينى ، بل حتى عباداتهم كذلك .

وتأثير اليهود فى فكرهم ودينهم بما حولهم من حضارات ليس بجديد ، فقد استطاع جيمس فريزر من خلال دراسته للتوراة ، وتعمعقه فى علم الانثروبولوجيا أن يحصى ما فى التوراة من تقاليد وعادات وتصورات بدائية ، وأن يقوم بتحليلها وفحصها واستبيان كنهها عن طريق المنهج الانثروبولوجي المقارن<sup>(2)</sup>

وقد كان الحكم الاسلامى فى الاندلس ، بما تميز به من عدل ورحمة ، السبب الرئيسي وراء تغلغل التأثير الاسلامي الحضارى الى أوروبا وهذا ما اعترف به المستشرق المسيحي استانلى بول فى كتابه «حكم المسلمين فى اسبانيا» والذى استشهد به ولی دیورانت فى حديثه حيث قال :

« ( لم تنعم الأنجلترا طوال تاريخها بحكم رحيم عادل كما نعمت به فى أيام الفاتحين العرب ) » هذا القول ذكره مستشرق مسيحي هو استانلى لين بول فى كتابه حكم المسلمين فى اسبانيا .

ومما لا شك فيه أن حكمهم كان أفضل من حكم من سبقوهم من القوط والغربيين ، ولقد كانوا اقدر اهل زمانهم على تصريف الشئون العامة فى العالم الغربى ، فكانت قوانينهم قائمة على العقل والرحمة ، تشرف على تنفيذها هيئة قضائية حسب النظام<sup>(4)</sup>

- اذن ، فقد تأثر اليهود تأثيراً بالغاً بالبيئة الاسلامية المحيطة بهم ، وقد ادت التيارات الروحانية الاسلامية الى اثاره الحياة الروحية لليهود في

البلاد التي امتد اليها الحكم الاسلامى ، ونفذت المسائل الدينية التي ثارت في المدارس الاسلامية الى مدارس الحاخامات اليهود .

ففي البداية تزايد التأثير في مجال الفكر الدينى والفكر التأملى الفلسفى ، اذ احتاج المفكرون اليهود فى العصور الوسطى لحل مشاكلهم الدينية والفلسفية التي طرحت للنقاش والبحث من خلال الاختلافات التي نشبت بين الفرق الكلامية الاسلامية المختلفة .

لقد اتخذ اليهود لنفسهم المناهج العلمية العربية فيما يتعلق بالدين والأخلاقيات والنحو وتفاسير التوراة بل ايضا في مجال الشريعة .

ففي مجال الشريعة يرى جولد تسيهير ان كتاب « مشناتوراه » اى تثنية التوراة ، الذى يمثل حجر الزاوية في الشريعة اليهودية بترتيبه وبنائه ليس سوى ترتيب لمواد الشريعة الضخمة وفق النظام الذى وضعه وسار عليه فقهاء المسلمين <sup>(٥)</sup> .

وفي مجال تفاسير التوراة نجد أن حركة التفسير الدينى اليهودى قد أزدهرت في ظل الحضارة الاسلامية وبخاصة في العراق والأندلس حيث ظهر ابرز فقهاء اليهود مثل سعديا الفيومي في بغداد ومروان بن جناح وغيره في الاندلس <sup>(٦)</sup> .

اما سعديا الفيومي فقد ترجم التوراة إلى العربية وشرح أسفارها وفق المنهج الاسلامي المعتمد على التفسير بالتأثر والذى يمثله الطبرى الذى عاش في نفس فترته سعديا الفيومي .

فقد اعتمد سعديا الفيومي كما اعتمد الطبرى على المؤثر من أقوال السلف وإن وثق الأخير أقتباسه عن طريق الرواية والسنن فان الأول لم

يفعل ذلك ، كما عارض الفيومى مثلاً ما فعل الطبرى فكرة التجسيم والتشبيه فى التوراة ، كما وضع كتاباً فسر فيه السبعين لقطة المفردة فى التوراة على غرار تتبع الغريب من ألفاظ القرآن الكريم .

أما راشى وهو الحاخام شلومو يتسحق فقد عمد فى تفسيره أيضاً إلى نقل المؤثر من أقوال السلف ، واهتم بالجانب اللغوى - على عكس الفيومى الذى أهمله - واستخدم فى شرح الغريب من الالفاظ بما يقابلها فى اللغات الأخرى ، وهو ذات المنهج الذى بدأه عبد الله بن عباس وتوسع فيه ابن قتيبة وطوره فيما بعد الراغب الأصفهانى فى كتابه المفردات .<sup>(٧)</sup>

كما تأثرداود بن ابراهيم الفاسى فى معالجته للمسائل الفقهية اليهودية بثقافات المسلمين فى عصره وبخاصة فى منهجه فى استنباط الأحكام وفى التفسير الذى تأثر بوضوح بمذهب ابن حزم الظاهري وأرائه .<sup>(٨)</sup>

وفي مجال العلوم الطبيعية والفلسفية عند اليهود فتكاد تنحصر كلها فى بلاد الإسلام حيث كان المقيمون فى البلاد المسيحية فى العصور الوسطى بمعزل عن غيرائهم ، محترقين ، تنخر فى عقولهم الخرافات يمنون أنفسهم بمجىء المسيح المنقدر لهم مما هم فيه ، وهى ظروف لا يمكن أن ينشأ فيها العلم .<sup>(٩)</sup>

وكان أول من اتصل بالفلسفة الإسلامية من اليهود سعدياً الفيومي الذى اعتنق آراء المتكلمين ووصل إلى آراء ارسطاطاليس عن طريق المصنفات العربية الإسلامية مثل كتب الغزالى وابن ماجه وابن طفيل والرازى والفارابى .

أما موسى بن ميمون أعظم فلاسفة اليهود قاطبة ، فيقول عنه اليهودي اسرائيل ولفنسون « ولسنا نعلم رجلا آخر من ابناء جلدتنا غير ابن ميمون قد تأثرت بالحضارة الاسلامية تأثرا بالغ الحد حتى بدت آثاره وظهرت صبغته في مدوناته من مصنفات كبيرة ورسائل صغيرة »<sup>(١٠)</sup>

ولقد بلغ من تأثير الفكر الفلسفى العربى الاسلامى ان عد الباحثون المسلمين رجلا مثل موسى بن ميمون كواحد من فلاسفة العرب وفلسفه الاسلام .<sup>(١١)</sup>

واما مجال تأثير الاسلام على اليهودية فى مجال العقائد بعامة والعبادات بخاصة فقلما نجد من تناوله بالبحث . و اذا كنا فى هذا البحث نحاول كشف الحجب عن نقطة من نقاط هذا التأثير على طائفة القرائين ، فقد سبقنا نفتالى فيدر فى مقال له تحت عنوان « تأثيرات اسلامية على العبادة اليهودية حيث تناول بعض هذه التأثيرات على العبادة اليهودية بوجه عام .

وتكمن اهمية هذا المقال ، وأهمية دراستنا هذه أيضا فى ان جوهر وصايا التوراة هو عدم تقليد الغير ، الامر الذى جعل اليهود يحيطون عباداتهم بسياج لصد أية تأثيرات أجنبية .

ولكن يبدو أن الاسلام قد راق لليهود فاستثناه أحبارهم من المحظورات . يقول فيدر « وبالنسبة لدين العرب ، فقد اجتمعت فيه عناصر مختلفة ساعدت على اعداد القلوب وتهيئتها لاستقبال تأثير هذا الدين مثل اتحاد الاصل واللغة وتقرب الطباع وفوق ذلك كله التوحيد الخالص والذى يتميز به هذا الدين ، الامر الذى جعل علماء الجائين »<sup>(١٢)</sup>

يخرجون المسلمين من اطار سائر الامم فيما يتعلق بقوانين التلمود ، وسار على نهجهم موسى بن ميمون الذى لم ير فى الاسلام ديناً وثنياً ، بينما اعتبر النصرانية كذلك ، ثم سار ابنه الحبر ابراهام الميموني الى أبعد من ذلك فأخرج المسلمين من حكم « لا تقلدوا عادات الامم » (لأوبون ٢٣ : ٢٠ ) وافتى بأن الذى يحاكى عاداتهم لا يعتبر خارقاً للحكم الالهى ولا شك أنه بهذا قد فتح باباً أوسع لتأثير البيئة المحيطة على النهج اليهودى .<sup>(١٣)</sup>

ويمكن ابراز أوضح التأثيرات الاسلامية في المجال التعبدى اليهودى فيما يلى :

#### ١ - غسل الرجلين للصلوة :

جاء في كتاب مشنا توراه ضرورة غسل الرجلين قبل صلاة الصبح ، وهي مسألة لا أساس لها في الشرائع التلمودية ، وثبت في مصادر محددة أن غسل الرجلين كان شائعاً بين يهود بلاد المشرق وبخاصة تلك البلدان الإسلامية . يقول الشاعر الصوفى اليهودى مناحيم دى لونزانو :

لا يكن العرب أكثر منك طهارة .....

الذين يغسلون ايديهم وارجلهم بالماء في الفجر وظهرها وعشية .

وحتى في الليل ، بينما يشتد البرد ويسقط الثلج .<sup>(١٤)</sup>

٢ - غسل الذراعين ومسح الاذنين والمسح على الرأس والاستنشاق : لقد وجدت صورة الوضوء الاسلامي هوى في نفوس اليهود ، فهم لم يكتفوا بغسل القدمين ، وإنما أخذوا من هذا الوضوء أموراً أخرى مثل غسل الذراعين ومسح الاذنين بل وشعر الرأس والاستنشاق . وهذه

الظاهرة التي اشار اليها الحبر ابراهام بن موسى بن ميمون تستحق الاهتمام الخاص لأنها تلقى الضوء على تزايد التأثير الإسلامي على بعض الشعائر اليهودية .

٣- اغتسال المحتلم : من تأثيرات الإسلام كذلك ضرورة الغسل من الاحتلام او الجنابة من أجل الصلاة ، وقد بطل العمل بذلك حسب التلمود البابلي واحكامه ، ولم يعمل به في بابل خلال الفترة التلمودية وخلال الأيام الأولى من عصر الجائين ، ولكن منذ منتصف عصر الجائين وما بعده نرى أن هذا المنهج قد ضرب بجذوره حتى في بابل نفسها ، وسبب ذلك كما يقول الحبر كوهن صيدق جاءون بومباديتا هو الطهارة وتقديس الوب ، وقد تطور الأمر إلى أن أصبحت الصلاة لا تجوز إلا بهذا الاغتسال ، وتمادي يهود مصر فحرموا دخول الكنيس على المحتلم .<sup>(١٥)</sup>

٤- الغاء صلاة السر : ابطل موسى بن ميمون الصلاة السرية مخالفًا بذلك شرائع التلمود ومقداراً للمسلمين في صلواتهم الجهرية بهدف منع تكلم المسلمين وابطال الصلاة ، وقد استمر العمل بهذه الشعيرة حوالي ثلاثة عشر عام حتى ابطلها البعض ولكن بقيت في مصر وفلسطين وسوريا حتى القرن السادس عشر الميلادي .<sup>(١٦)</sup>

#### ٥- تعديلات الصلاة عند الحسidiyim :

الحسidiyim هم جماعة من شيوخ اليهود عرفوا بالورع والزهد والصلوات ، وقد أخذت العبادات المقام الأول في اهتمامهم ، وشاعت حركتهم بين اليهود المغتربيين وخاصة في شرق أوروبا ، وامتدت من القرون الوسطى حتى بداية العصر الحديث .

وكان ابراهام بن موسى بن ميمون ينتمي الى هؤلاء الحسبيديم ، وقد وضع للصلوة مجموعة من التعديلات هي في الحقيقة من أركان وسنن الصلاة عند المسلمين .

فمن هذه التعديلات الاسلامية الطابع : السجود ، الجلوس على هيئة البارك ، استقبال القبلة وقت الجلوس ، وقوف المصلين في صفوف ، بسط اليدين .

ومما لا شك فيه انه كانت هناك قرابة روحية بين ابراهيم الميموني والنساك المسلمين ، وانه اتصل بهم وكان يكن لهم ولعاداتهم كل الاحترام ، وقد أدى ذلك الى انعام النظر في آرائهم حتى أخذ بها في أخص أمور الدين اليهودي ، الا وهي العبادة .<sup>(١٧)</sup>

وبعد هذه الملامح السريعة لبعض جوانب التأثير الاسلامي في الفكر الديني اليهودي على الاطلاق نستطيع ان نقرر وجو هذا التأثير وتغلغله ليس في مجال الافكار وحسب ، وإنما ايضاً في مجال العبادات وهي أحقر ما يتمسك المرء بنقائه .

واذا انتقلنا من مجال التأثير الاسلامي على اليهود بوجه عام الى دائرة اكثر تحديداً ، واعنى طائفة القرائين ، فانتابنا سنجداً ان «الاسلاميات» في نشأة هذه الطائفة هي من الوضوح بدرجة يجعلنا نؤكد على اهمية دراسة مثل هذه الجوانب التي تبرز لنا مدى انجذاب اليهود لها .

ولا يمكن لنا ان نقارن بين الاسلاميات في الدين اليهودي والاسرائيليات في الدين الاسلامي . فالاولى دخلت الى اليهودية اعجاباً بها وتقليداً لها ، والثانية أنها دست دساً في غفلة من الزمن ، وغفلة من

الناس حتى قيض الله رجالاً كشفوا مواطنها ، وطهروا الفكر الاسلامي منها .

ولعله من الاجدر لنا أن نأتي الى ابواب الحركة القرائية فنطرقها ، وندخل في ردهاتها ، لنحدد ملامحها الاصلية ، وما ازدانت به من فكر اسلامي صحيح .

## الملحوظات والهوامش

- ١ - موتتجومزى وات ، فضل الاسلام على الحضارة الغربية ، ترجمة حسين احمد أمين ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤١ - ٤٢ .
- ٢ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ٣ - جميس فريزر ، الفولكلور في العهد القديم (التوراة) ، ترجمة د. نبيلة ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٤ - ٥ .
- ٤ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، الجزء الثاني ، المجلد الرابع ، لجنة التأليف والترجمة والنشر بجماعة الدول العربية ، د.ت ، ص ٢٩ .
- ٥ - نفتالي فيدر « هشبوعوت اسلامیوت علی هابولجان هبھودی » ، مليلاه ، مجموعة ابحاث ، المجلد الثاني ، المحرران ادوارد روبرتسون ومائير فلنشتين ، مطبوعات جامعة مانشستر ، ١٩٤٦ ، ص ٢٧ .
- ٦ - لمزيد من التفاصيل حول تأثير حركة التفسير الاسلامية على اليهودية انظر : عبد الرزاق قنديل ، الاثر الاسلامي في الفكر الدينى اليهودى ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٤١٧ وما بعدها
- ٧ - المرجع السابق ، ص ٤٥١ .
- ٨ - المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .
- ٩ - ول ديورانت ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .
- ١٠ - اسرائيل ولقتsson ، موسى بن ميمون ، حياته ومسيراته ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٦ ، ص : ك .
- ١١ - المرجع السابق ص : و - ز .
- ١٢ - يعرف بهذا اللقب رؤساء المدارس الدينية اليهودية في العراق في سوريا وفومباديتا منذ أواخر القرن السادس إلى نصف القرن الحادى عشر الميلادي .
- ١٣ - نفتالي فيدر ، المرجع السابق ، ص ٧ .

- ١٤ - محمد سالم الجرج ، التأثيرات الإسلامية في العبادة اليهودية ، دار العروبة ، القاهرة  
٢٠ ص ١٩٦٥ ،
- ١٥ - نفتالي فيدر ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .
- ١٦ - المصدر السابق ، ص ٥٥ - ٥٩ .
- ١٧ - محمد سالم الجرج ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

# الفصل الأول

## **نشأة القرائيين والاثر الاسلامى فيها :**

يجتمع المؤرخون لحركة القرائيين على ظهور هذه الحركة على أساس اسلامي ، وإن اختلفوا في نسبة هذا الأساس وتأصيله .<sup>(١)</sup> ولعله من الاجدر بنا أن نلقي بعض الضوء حول نشأة هذه الحركة لما في ذلك من أهمية في كشف التأثير الاسلامي عليها .

فكلمة القرائيين مأخوذة من الفعل العبرى « قرأ » أى قرأ وفق العقل ما هو مكتوب في المقرآن العهد القديم ،<sup>(٢)</sup> وبناء على ذلك فان أصحاب المقرأ أو طائفة أبناء المقرأ يؤمنون بالعهد القديم ويحفظونه بصورةه الثلاثية : التوراة ، الانبياء والكتب .

والقرائون أو أبناء المقرأ هما تسميتان ظهرتا في النصف الأول من القرن التاسع الميلادي ، بينما ظهرت أصحاب المقرأ في فترة متاخرة ، كما نجد في المصادر القرائية المكتوبة بالعربية تسمية القرائيين وذلك في بداية القرن العاشر الميلادي ، ويفهم من هذه التسميات جميعها اعتماد أصحابها على المقرأ فقط كمصدر للتشريع .<sup>(٣)</sup>

كما ذكر الشهريستاني<sup>(٤)</sup> اسم « العنانية » للدلالة على هذه الحركة

نسبة الى مؤلفها ومؤسسها عنان بن داود على نحو ما سنذكر فيما بعد .

وقد ظهر القراءن فى الربع الاول من القرن الثامن الميلادى ، وارتبطوا باسم عنان بن داود الا أن التفاصيل التاريخية وجذور انتشارهم يكتنفها الغموض لسببين : الاول وهو انعدام الحس التاريخي لدى الكتاب القرائيين وتعتمدهم ارباك وتشويش الاسماء والتواریخ ، والثانى وهو تلك العلاقات الجدلية التي وصلت بها المعلومات حول القرائيين من خلال مصادرهم ومصادر الربانيين .

وترى بعض المصادر أن بداية القرائيين كانت أيام الهيكل الثاني منذ حدوث الانفصال بين الفريسيين والصدوقيين وحاول القراءن أنفسهم أن يثبتوا أن عنان بن داود هو الحلقة الأخيرة في سلسلة الخلاف المتواصل مع الربانيين والذي بدأ مع الهيكل الأول بينما تکاد المصادر الربانية تجمع على ربط انتشار هذه الحركة بعوامل شخصية تتعلق بعنان<sup>(٥)</sup> .

وتروى المصادر المختلفة قصة تأسيس عنان لمذهبه بعد أن التقى بالامام أبي حنيفة النعمان في السجن أيام الخليفة أبي جعفر المنصور . وكان خلاف قد نشب بين بابل حول منصب رئيسة الجالوت في بيت بستانى الذي توفي ولم يترك وراءه ابنًا يرثه . وتطلع عنان الذي ينتمي إلى نسل داود إلى الرئاسة إلا أن الجائنين ( وهم رؤساء المدارس الدينية اليهودية بالعراق منذ أواخر القرن السادس إلى نصف القرن الحادى عشر الميلادى ) قد فضلوا أخاه الأصغر حنانيا الذي امتاز بأخلاقه وبساطته ، ومن ثم انتخبوه رئيساً للجالوت بدل عنان الذي كان في نظرهم يعتنق آراءً أبيقورية ويعارض التلمود . وفي الوقت نفسه اختار انصار الفريق

الآخر عنان رئيسا للجالوت وادى ذلك الى انقسام شديد وعداؤة عميقة بين الفريقين ووصل الأمر الى الخليفة عن طريق حنانيا والقى به فى السجن كمتمرد ضد السلطات ، وانتظار حكم الاعدام ، وفى السجن التقى عنان مع الامام أبي حنيفة الذى نصحه بأن يرسل للخليفة ويوضح له آراءه المختلفة عن آراء بقية اليهود ، وبالفعل استطاع عنان ان يقنع الخليفة ببراءته ، وخرج من السجن ليتخب كرئيس لطائفة يهودية جديدة تؤمن فقط بالعهد القديم المكتوب ، واعترف الخليفة ابو جعفر المنصور بحق عنان فى تأسيس طائفة مستقلة من الجمهمور اليهودي المؤمن بالتوراة الشفوية ، وتجمع حول الزعيم الجديد طوائف أخرى كانت موجودة قبل انقسام اليهود .<sup>(٦)</sup>

وقبل الاشارة الى تطور حركة القرائيين ينبغي ان نوضح فى هذا المقام الاثر الاسلامى فى نشأة هذه الحركة وفق ما ذهب اليه المؤرخون .  
ويبدو ان هؤلاء المؤرخين قد وقعوا فى خلط بين الحركات التى ظهرت فى تاريخ المسلمين ، وربدوها هذا الخلط دون تمحيص .

فقد ذهب البعض<sup>(٧)</sup> الى تأثير القرائيين بالشيعة و موقفهم من السنة، وزعموا أن نشأة الحركة في العراق حيث النفوذ الشيعي أندذك قد جعلها تتشرب بموقف الشيعة وأرائهم . فالقرائين على حد زعم هؤلاء قد تسموا بهذا الاسم من الفعل العبرى « قرا » بمعنى دعا ، وهم بذلك دعاة ومبشرون على نحو ما نجد في الشيعة حيث الدعاة الذين أخذوا على عاتقهم مهمة دعوة المسلمين إلى مبادئهم ، كما تأثروا بالشيعة في آرائهم الدينية المتمثلة في رفض الحديث النبوى بالإضافة إلى شعورهم القومى تجاه على رضى الله عنه وذراته وهو ما تمثل عند القرائيين في أيمانهم

بالاصل اليهودية الخالصة النقية التي تعود الى داود عليه السلام وذهب آخرون<sup>(٨)</sup> الى أن عنان قد وجد عوناً مزاعمه في الاسلام حيث نجد الشيعة الذين لا يعترفون الا بالقرآن المكتوب فقط بينما يعتقد السنة في الحديث النبوي .

ويرى فريق ثالث<sup>(٩)</sup> ان الامام ابا حنيفة النعمان قد اقنع عنان عند لقائه في السجن بان يقابل الخليفة ويخبره بأن دينه غير اليهودية وهو اقرب الى الاسلام حيث يأخذ اتباعه بالتقويم القمري كالمسلمين ومن ثم اطلق الخليفة سراحه ، كما كان لانهيار الامبراطوريتين الشرقيتين في فارس وبيزنطة وظهور الاسلام تأثير كبير في انتعاش الآمال المسيحانية وخاصة في شرق الدولة الاسلامية الجديدة الذي كان مكاناً لالقاء حضارات العالم القديم وفيه ضعفت السيطرة اليهودية ولذلك كانت القرائية مع نهايات القرن التاسع الميلادي قد انتشرت في وسط وشرق العالم الاسلامي من مصر غرباً وحتى خراسان شرقاً .

وفي الواقع ، يمكننا أن نعود الى تلك الحقبة التاريخية التي نشأت اثناءها حركة القرائيين لنجد ان المتكلمين المسلمين كانوا في غاية النشاط ، ولم تكن المسألة وقتئذ مقصورة على ذلك الجدل الفكري والديني والسياسي بين السنة والشيعة ، وإنما كان هناك المعزلة بزعامة واصل بن عطاء المولود عام ٦٩٩ م بالمدينة المتوفى بالعراق عام ٧٤٨ م اي في الوقت الذي ظهرت فيه حركة عنان او قبيله ببعض سنوات<sup>(١٠)</sup> .

وللرد على هؤلاء الزاعمين بتأثر القرائيين بالشيعة نقول أن الشيعة لا ينكرون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كافة ولكن وجهة

نظرهم تجاه الحديث تختلف عن السنة .

فجوهر الخلاف بين الجانبين لا يكمن فى رفض كافة الحديث من قبل الشيعة وانكارهم له على غرار موقف القرائين من التلمود وإنما يكمن فى رد الشيعة لا حاديث جمهور الصحابة الا ما رواه أشياع الامام على رضى الله عنه على ان تكون رواية احاديثهم عن طريق ائمتهم لاعتقادهم بعصمتهم او ممن هو على نحلتهم .

ويعبر احد كتاب الشيعة عن موقف أهل مذهبة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول « ان النبي عليه الصلاة بوصفه صاحب الرسالة الاسلامية ورسول الله ، ومبليغ الرسالة للناس أجمعين ، هو المفسر الاعظم لكتاب الله غير منازع . والحديث الشريف والسنة ، بعد القرآن الكريم ، هما مصدر التعاليم الاسلامية »<sup>(١١)</sup>.

وكذلك جرى جمع الحديث فى أوساط الشيعة بفارق أساسى وهو أن الشيعة ضمت الى الاحاديث النبوية أحaint الآئمة التى يعتبرها الشيعة تفسيراً لمعنى الرسالة النبوية<sup>(١٢)</sup> والحديث الشريف لدى السنة والشيعة يعتبر كنزاً من كنوز الحكمة الثمينة ، وتفسيراً للقرآن وتتمة لتعاليمه<sup>(١٣)</sup>.

« ولكن مهما يكن من أمر ، فإن الحديث الشريف ، بالنسبة الى وجهة نظر المسلمين ( وهذا ما يهمنا أمره الان ) يأتي بعد القرآن الكريم فى المنزلة من حيث أنه مصدر من أهم مصادر الشرع والحياة الروحية ، أى الطريقة . والحديث الشريف هو عامل التوحيد والوحدة فى المجتمع الاسلامي »<sup>(١٤)</sup>.

« من خلال الحديث والسنة يستطيع المسلمون أن يتعرفوا الى النبي

، ومن خلالهما يدركون كنه رسالة القرآن الكريم ، ويظل القرآن الكريم كتاباً مقلقاً من دون الأحاديث الشريفة »<sup>(١٥)</sup>

هذه هي أراء الشيعة في الحديث الشريف وفي السنة النبوية ، دون دخول في تفاصيل الفقه الشيعي واختلاف مذاهبه ، وهي كافية لدحض الرعم القائل بأن القرائين قد تركوا التلمود جانباً تأثراً بالشيعة في تركهم للحديث النبوي .

انن نحن أمام احتمال اكثراً تأكيداً وهو تأثير فرقة المعتزلة على القرائين على نحو ما سنبين ذلك من خلا معتقدات الفرقتين ، وقد ذهب إلى ذلك « جيوم » حيث أكد على أن نفوذ المعتزلة قد ترك أثاره الفكرية البارزة الواضحة على فكر علماء اليهود حتى شاهدت أراء اليهود أراء المعتزلة في كثير من القضايا ، لا لأخذ المعتزلة عن اليهود . كما يرى خصومهم . وأنما لما تتمتع به المعتزلة من نفوذ قوى على مفكري اليهود .<sup>(١٦)</sup>

كما أقر ذلك علماء اليهود ومؤرخيهم قديماً وحديثاً من أمثال موسى بن ميمون وأسraelيل ولفينسون ، بل لقد ذهب البعض إلى أن عمق تأثير المعتزلة على الفكر اليهودي بوجه عام جعل من الصعب في بعض الأحيان ان تعرف من نص كتاب من كتب علم الكلام ان كان مؤلفه مسلماً او يهوديا .<sup>(١٧)</sup>

والحديث عن احتمالات تأثير المعتزلة على نشأة الحركة القرائية يحتم علينا أن نعود إلى موقف المعتزلة من أصول الفقه وبخاصة من الحديث الشريف للوصول إلى تأكيد هذه الاحتمالات أو نفيها .

فالمعزلة يركزون أولاً وقبل كل شيء على أهمية العقل الذي يمثل

مكانة هامة للغاية في الفكر الاعتزالي إلى درجة جعلت البعض يسمونهم بغرسان العقلانية في الحضارة الإسلامية<sup>(١٨)</sup> ، فإذا ان العقل عندهم هو « وكيل الله » عند الانسان .

وإذا كان أهل السنة يرون ان اصول الفقه تعتمد أساسا على الكتاب والسنة والاجماع ، فإن المعتزلة يضيفون إليها العقل ، بل يقدمونه على ما سبق ، فهو في نظرهم سبب معرفة هذه الأصول ، لقد اعتمدوا على العقل ووثقوا بحكمه في التحسين والتقبیح دون احتیاج للنصوص أو المؤثرات بل لقد أوجبوا عرض هذه النصوص على العقل ، فهو الحكم الذي يميز صحيحةها من منحولها دون اعتبار المروأة أو رجالات السنن<sup>(١٩)</sup> .

هذا التركيز الاعتزالي على مكانة العقل ربما وجدناه في التعريف الوارد في المصادر العبرية للقرائين : « كلمة القرائين ماخوذة من الفعل « قرأ » يمعنى القراءة وفق العقل لما هو مكتوب في التوراة<sup>(٢٠)</sup> » .

ويركز المعتزلة أيضا على معرفة لسان العرب كسبب رئيسي - بعد العقل - يؤدي إلى معرفة الأصول الشرعية<sup>(٢١)</sup> .

وقد اشترط القرائين كذلك أهمية اتقان اللغة لفهم الشرائع الواردة في التوراة وذلك وفقاً لمعانى الكلمات التي يتقبلها ذهن كل انسان لا وفق التقاليد<sup>(٢٢)</sup> .

أما موقف المعتزلة من الحديث الشريف فقد تباين من مفكر لآخره الا ان الاتجاه العام لدى هؤلاء يوجى بعدم قبول الحديث الشريف إلا وفق شروط خاصة .

فإذا نظرنا الى موقف واصل بن عطاء ( توفي عام ١٣١ هـ ) وجدناه

قد جعل عليا واصحابه وطلحة والزبير وعائشة وسائر اصحاب الجمل فسقه ، وقال لو شهد على وطلحة أو على الزبير أو رجل من أصحاب على ورجل من أصحاب الجمل عندي على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما لعلمي أن أحدهما فاسق<sup>(٢٣)</sup>

ومن هذا يتضح سبب رفضه للاحاديث التي رويت عن علي وأصحابه ، وعائشة وفريقيها وهي احاديث لا يستهان بعدها ومكانتها في التشريع .

وعمر بن عبيد ، وهو اول مفكر معتزل احتل مكانة ممتازة في تاريخ المدرسة الاعتزالية ( ٨٠ - ١٤٤ هـ ) وكان قريينا لواصل بن عطاء قد غرق في التأويل العقلي ورفض كثيراً من الاحاديث التي لا تتوافق اجتهاده<sup>(٢٤)</sup> كما رفض الأخذ بأحاديث الفريقيين السابق ذكرهما .

وأبو الهذيل العلاف ( ١٣٤ - ٢٢٥ هـ ) قبل بعض الاحاديث ورفض البعض الآخر ، واشترط أن يكون في متن الخبر ما يجوز في العقل كونه ، فان روى الراوى ما يخيله العقل ولم يتحمل تأويلاً صحيحاً فخبره مردود لاستحالة هذا في العقول<sup>(٢٥)</sup> بل لقد اشترط عشرين راوياً للخبر بينهم واحد من اهل الجنة والا فالخبر مردود .

كما ذكر البغدادي في « الفرق بين الفرق » عن ابراهيم النظام قوله : ( ١٨٥ - ٢٢١ )

أن الخبر المتواتر مع خروج ناقليه - عند سامع - عن الحصر ، ومع اختلاف هم الناقلين واختلاف دواعيها يجوز أن يقع كذباً ، كما عاب النظام أصحاب الحديث بل وزعم أن أبا هريرة « كان أكذب الناس » وطعن في عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشكه يوم الحديبية وابتداع صلاة

التراویح<sup>(٢٩)</sup> وقد انکر النظم ما وردی فی معجزات النبی لیتوصل الی انکار نبوته ، كما أنه استئنل احکام شریعة الاسلام فی فروعها ولم یجسر على اظهار رفضها فأبطل الطرق الدالة عليها ، وأنکر لأجل ذلك حجية الاجماع والقياس فی الفروع الشرعية وانکر الحجة من الأخبار التي توجب العلم الضروري ، وطعن فی فتاوى اعلام الصحابة .<sup>(٣٠)</sup>

ويکفى النظر الى أحد أئمة المعتزلة فی الفقه والحدیث وهو الجاحظ لترى وصفه لاصحاب الحدیث حيث قال : « واصحاب الحدیث هم العوام ، هم الذين يقلدون ولا يحصلون ولا يتخيرون ، والتقلید مرغوب عنه فی حجة العقل ، منهی عنه فی القرآن ».<sup>(٣١)</sup>

وقد تعرض الامام الشافعی رحمه الله فی الجزء السابع من كتابه الام ، لهؤلاء الرافضین للحدیث وذلك فی فصل خاص ذکر فیه الشافعی مناظرة بيته وبين من یتنسب الى العلم بمذهب اصحابه ممن یردون الاخبار كلها . واما كان الشافعی لم یبيین لنا من هي هذه الطائفة التي ترد الاخبار كلها ، ولا من هو الشخص الذي ناظره فی ذلك ، فقد استظهر البعض<sup>(٣٢)</sup> أنه يعني بذلك المعتزلة لأن الشافعی أشار الى موطن هؤلاء وهو البصرة ، وكانت البصرة وقٹئذ مركز المعتزلة ، وفيها نشأ اعلامها وكتابتها ، وقد اکد هذا الاستنتاج ما اوردده أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة فی كتابه تأویل مختلف الحدیث والذي ذکر فیه موقف شیوخ المعتزلة من السنة وتطاولهم على الصحابة وكبار المفتیین منهم .

ومن كل ما سبق ، يمكن ان نقر بتاثیر القرائیین فی اعتمادهم على العقل ولغة ورفضهم للتلمود بما اورده عن المعتزلة من اعتمادهم ايضا على العقل وصدق اللسان العربي وعدم قبول الحدیث على نحو

ما يقبله أصحاب السنة ، ونكون بذلك قد أوقعنا تأثيرات هذه الفرقة  
الاسلامية على نشأة الحركة اليهودية القرائية .

\* \* \*

أما أهم المصادر لدراسة آراء القرائيين فهى كتاب الأنوار والمراقب  
للقرقسانى ، وقد عدد فيه الطوائف التى سبقت عنان والتى عارضت  
جميعها صلاحيات التلمود الا ان عنان - كما يرى القرقسانى - قد  
اكتشف الحقيقة بكمالها وفضح كل زيف الربانيين . وقد جاءت بعد عنان  
نفسه طوائف وشيع اخرى اختلفت مع عنان فى كثير من القضايا حتى  
انه - على حد تعبير القرقسانى - لم يكن فى عصره اثنان من  
القرائيين متفقين تماما فى كل أمر .<sup>(٣٣)</sup>

ويرى كثير من الباحثين ان الحركة القرائية قد تطورت من خلال  
مراحل متعددة حتى القرن العاشر ، ومن ثم يجب النظر اليها  
كمجموعة من الطوائف والاقسام التى بلورت خلال عدة أجيال . كما  
اتسمت هذه الفترة بالنشاط الأدبى الواسع النطاق « ومعظمها بالعربية »  
فى مجال شرح المقدمة واللغة العبرية وكتب الوصايا والشرع ، كما  
تزاييد الجدل مع الربانيين فى أعقاب النشاط الربانى المتمثل فى شخص  
سعديا جاءون .

وفى أوائل القرن العاشر قوى مركز القرائيين فى القدس حتى  
اضطررت اليشيفا ورؤساؤها من الربانيين الى الانتقال الى رملة ، وكان  
الهى القرائى يتمركز فى الهضبة الشرقية للمدينة جنوب جبل البيت ،  
كما تمركز فى القدس نسل عنان ( النسيئيم ) وبرز من بينهم داود بن  
بعز ، وكان آخرهم شلومو بن داود الذى انتقل الى مصر فى منتصف

القرن الحادى عشر ، كما عاش فرع آخر من العائلة فى دمشق فى القرن الثالث عشر واستمر نشاطهم فيها حتى القرن الثامن عشر .

وجدير بالذكران ان القرائين قد تبوا اماكن مميزة وبارزة فى بلاط الحكام المسلمين فى الشرق وبخاصة عند الفاطميين بمصر اذ شغلوا مناصب المستشارين وجباة الضرائب والاطباء ، كما كان للنسئيم القرائين تأثير ملحوظ فى بلاط الفاطميين خلال القرن الثاني عشره وزاد عدد القرائين العاملين فى الوظائف الرسمية وبخاصة فى عصر الايوبيين (٣٤) .

وقد برع القراؤن فى الفترة الواقعة ما بين القرنين الثاني عشر وال السادس عشر فى بيزنطة والقسطنطينية ، وقد جاءوا اليهما من مصر وفلسطين وكانت لهم نشاطات ادبية بارزة ومن اشهر علماء القرن الثاني عشر يعقوب بن رؤبين صاحب كتاب سيفر هعوشير ويهودا بن الياهو هداسى . فعلى سبيل المثال نجد ان المرشد القرائى بنiamin بن موسى نهاوندى من بلاد فارس الذى بعد بمقابلة الرجل الثاني بعد عنان ، والمؤسس الثانى للقرائية واحد كبار المناضلین ضد الربانیین ، يختلف كثيرا عن اسیتاذه عنان ، وقد اعرب عن آرائه التى لا تتفق وآراء عنان (٣٥) .

لقد حاول القراؤن فى البداية أن يتعايشوا فى ظل قوانين التوراة المكتوبة وحسب ، ولكن الحياة اليومية أثبتت لهم أنه ليس من الممكن الاكتفاء بهذه القوانين وإنما ينبغي المواءمة مع متطلبات الحياة ومتغيراتها لذلك برز علماء وحكماء من بين القرائين فسروا التوراة وفق مناهجهم وادى ذلك فى كثير من الاحيان الى وقوع خلافات بين

رجال الطائفة .

وازاء هذا التطور والتحول الرئيسي في الفلسفة القرائية ظهر دانيال بن موسى القمى من مواليد النصف الثاني من القرن التاسع ، ومؤسس القرائية في القدس ، وقد اختلف كثيراً مع آراء استاذه عنان بن داود ، بل لقد سمي استاذه « رئيس الأغبياء » بدلاً من « رئيس المثقفين » ، وسعى القمى من أجل نشر الحركة فارسل رسائل عديدة للجالوت دعا فيها أخوانه للهجرة إلى القدس التي أصبحت مركزاً للحركة القرائية عامة ، ومنذ ذلك الوقت وأصبح الجالوت موضوعاً رئيسياً في أدب القرائين . ومع نهايات القرن التاسع انتشرت طوائف القرائين في كل وسط وشرق العالم الإسلامي وفي مصر وحتى خراسان شرقاً<sup>(٣٦)</sup>.

ويمثل القرنان العاشر والحادي عشر الميلاديين العصر الذهبي للقرائية حيث يميز هذه الفترة انتشار الحركة حتى المغرب وشمال إفريقيا غرباً ، وبيرنطة شرقاً .

كما بُرِزَ في القرن الثالث عشر العالم أهaron بن يوسف مؤلف كتاب سيفر هامفخار والذي كان له اشعار متعددة كما ساهم في اعداد وتشكيل كتب الصلوات القرائية والتي ما زالت تستخدم حتى عصرنا هذا .

وظهر في القرن الرابع عشر هارون بن الباهو ومن أشهر مؤلفاته « كبر توراه وهو تفسير للتوراة ، جان عبدين » وهو كتاب الوصايا الفريد في نوعه وكان باللغة العبرية وكتاب « عبتس حييم » الذي يعد بمثابة المقابل القرائي « لدلالة الحائرين » لموسى بن ميمون .

ومع سيطرة الاتراك على القسطنطينية عام ١٤٥٣ م انتعشت الحركة القرائية فيها ، وقد بربز في هذه الفترة الباهو بشياصى صاحب كتاب « ادرات الباهو » الذى يعد بمثابة اساس الفقه القرائى حتى يومنا هذا ، كما له اجوبة فى مسائل القرائين كان يرسل بها الى الطواف القرائية المختلفة . ويتميز عصر الباهو كما تتميز اعماله على وجه الخصوص بالتقرب مع الربانيين والذى انعكس فى صورة استيعاب بعض التشريعات الربانية فى الفتوى القرائية .

اما طوائف القرائين فى البلاد العربية وبلاد فارس فقد واصلت تواجدها الذى بدأ فى القرن الحادى عشر وكانت للطائفة فى مصر عامة والقاهرة بخاصة اهمية كبرى حيث نشط مفسرو المقا و القائمون على امور الفتوى وكان من بين هؤلاء على بن سليمان ويافت بن صعير وشموئيل بن يوسف المغربي وكانت معظم كتاباتهم باللغة العربية .

وتجدير بالذكر أن طائفة القرائين فى مصر قد شكلت أكبر طائفة قرائية منذ ذلك الحين حتى قيام اسرائيل ، كما نشطت الطائفة فى دمشق حتى اوائل القرن التاسع عشر حيث لم يعد لها قيام منذ تلك الفترة ، وكان فى بغداد وجود قرائى حتى القرن الرابع عشر ، واستمر فى مدينة هيت العراقية حتى القرن العشرين .

وترجع أهمية هذه الفترة ( القرن الخامس عشر ) الى أن الأدب القرائي العبرى قد تبلور فيها والذى تأسس على الأدب العربى افتقر العصر الذهبي وفي نفس الوقت أخذ الأدب العبرى فى الاستقلال عن العربى ، كما تحدد فى هذه الفترة أيضاً انتشار القرائين وأن لم يمنع ذلك من قيام طوائف قرائية فيما بعد وبخاصة فى شرق أوروبا .

ويرجع الوجود القرائى فى جنوب روسيا الى القرن الثانى عشر وذلك فى مدينة قيدر ، كما عرف القراؤن فى القرم منذ القرن الثالث عشر ، وكان القراؤن فى هذه المناطق يرتبطون ببيزنطة . ومع اتحاد لتوانيا وبولندا فى اطار مملكة بولندا بدأ انتشار القرائين فى أنحاء المملكة ، واستمر تأسيس طوائف قرائية فى مناطق مختلفة من شرق أوروبا ، وقد بُرِزَ من علماء القرائين فى القرن السادس عشر اسحق بن ابراهام مؤلف كتاب حزوق اموناه وهو كتاب جدلى موجه للنصارى وقد انتشر بين القساوسة فى اوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر كما ترجم الى اللاتينية . وساعد اهتمام النصارى بالقرائين على انتعاش الادب القرائى خلال النصف الثانى من القرن السابع عشر بخاصة فى سويسرا وهولندا .

وقد وقعت فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ثلاثة أحداث أدت الى تغيير خارطة القرائين فى شرق أوروبا ، وهذه الاحداث هى هجرة حاخامت القرائية الى القرم ، وضم القرم الى روسيا ( ١٧٨٣ ) . ثم تقسيم بولندا . ومنذ ذلك الحين وأصبحت الاغلبية القرائية فى شرق أوروبا تحت حكم روسيا القيصرية .

ونتيجة سعي علماء القرائين لاثبات عدم علاقتهم بالربانيين ، وعدم مشاركتهم لهم فى صلب المسيح ، استطاع القراؤن أن يحظوا بالمساواة الكاملة فى الحقوق المدنية فى شتى انحاء روسيا عام ١٨٦٣ فى الوقت الذى لم يتمتع فيه سائر اليهود بهذه الحقوق .

ويقدر عدد القرائين خلال القرن التاسع عشر فى المملكة الروسية بحوالى ثلاثة عشر الف نسمة .

وتتسم هذه الفترة من تاريخ القرائيين بترابع النشاط الأدبي والروحانى اذا ما قورن بفترات سابقة كما شهدت الطائفة هدوءا وركودا فى البلاد الإسلامية ايضا .

اما فى القرن العشرين ، فلم تلحق الاضطهادات الروسية والاوربية بالقرائيين وذلك نتيجة ابحاث المتخصصين النازيين الذين اثبتوا أن القرائيين لا ينتمون من الناحية العرقية لليهود .

وفى مصر شهد القرن العشرين انتعاشًا فى صفوف القرائيين وتزايداً فى اعدادهم حيث وصلوا الى عشرة الاف نسمة تقريباً .

ولقد أضافت الصهيونية فى هذا القرن بعداً جديداً للعلاقة المعقّدة بين القرائيين وعلاقتهم ومشاركتهم للمصير اليهودي في الحياة الواقعية وبين موقفهم المغاير والمتباين من ناحية الشريعة اليهودية .

وقد انحاز القراؤن في مصر - على سبيل المثال - إلى الحركة الصهيونية بنفس الدرجة التي تجاوب بها باقي اليهود مع الحركة ، كما أثارت إقامة إسرائيل الأمال المسيحانية لديهم ومن ثم هاجر معظمهم إلى إسرائيل ويرون في أنفسهم مواطنين لها ، وهم كذلك بالفعل من ناحية قانون العودة وإن لم يغير هذا الموقف في حد ذاته كثيراً من الموقف التشريعي تجاههم ، كما لم يتغير موقف القرائيين أنفسهم في هذا المجال أيضاً .<sup>(٣٧)</sup>

ومن ناحية أخرى يتجمع في إسرائيل إلا ما يقرب من عشرة آلاف قرائي يتذمرون من رملة مركزهم المحلي وكذلك ينتشرؤن في أشدود وعكا وبير سبع وغيرها ، ولهم محكمة للاحوال الشخصية لا ترتبط بالقانون الإسرائيلي عامه ، وقد أوصت المؤسسات الإسرائيلية

الحاكمة بمنح القرائيين وضعا قانونيا مستقلا والاعتراف بقرارات محكمتهم .

ويقوم القرائين فى اسرائيل بطباعة كتبهم بالعبرية وبخاصة تفسيرات التوراة وكتب الوصايا ، كما يصدرون مجلة شهرية باسم « دوفيربني مقرأ » (٢٨)

ويمكن أن نلخص الأهمية القرائية فى التاريخ اليهودي فى كونهم قوة دافعة ومحركة لنشاطات ادبية تعددت مجالاتها فيما وراء مجالات التلمود والشريعة التقليدية . ولعل ذلك يطرح امامنا سؤالا هاما وهو : ما هى لغات القرائيين ؟

لقد كتب عنان بن داود كتابه الشهير « سيفر متسفوت » بالارامية واستخدم نهاوندى العبرية فى القرن التاسع وكذلك القمى الذى ان كتاباته قد تأثرت كثيرا بالعبرية .

ومع ظهور القرقساني استخدم القرائين اللغة العربية فى معظم كتاباتهم التى ظهرت فى بلاد الاسلام ، وتتجدر الاشارة هنا الى انهم قد استخدمو العربية بحروفها على عكس الربانيين الذين كتبوا العربية بحروف عربية .

أما كتاباتهم فى بيزنطة واوربا فكانت بالعبرية التى ضمت كلمات ومصطلحات يونانية ، وقد استخدم القرائين فى القرم وشرق اوروبا اللهجة التتارية بحروف عربية وذلك حتى القرن التاسع عشر حيث حلت الروسية محلها وفي اسرائيل حلت العبرية محل غيرها من اللغات . (٣٩)

ولعلنا بذلك قد عرضنا عرضا سريا للغاية لنشأة هذه الطائفة والدور الاسلامى فيها كما أوجزنا التطور التاريخي لها منذ نشأتها وحتى قيام اسرائيل .

## اللحوظات والهوامش

- ١ - انظر على سبيل المثال : تولدت عام بسرائيل بيمنى هابينايم ، بعرىخات ح . ه . بن ساسون ، هوتسأت دفير ، تل أبيب ، ١٩٦٩ ، ص ٦٣ ، رثوبين قشانى ، هاقرائيم ، قوروت ، مسوروت ، أو منهاجيم ، بروشاليم ، ١٩٨٤ ، ص ١٥
- Nemoy , leon , (ED.) , Karaite Anthology , New Haven London , 1969 , P . xvi - xvii
- ٢ - فشانى ، المرجع السابق ، ص ٧
- ٣ - دائرة المعارف العبرية ، القدس ، الجزء الثالث ، ص ٣٦ .
- ٤ - الشهر ستانى ، أبو الفتح بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، الملل والنحل ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٠ ، الجزء الأول ، ص ٢١٥ .
- ٥ - فشانى المرجع السابق ، ص ٧ ، دائرة المعارف العبرية ، المصدر السابق ، ص ٣٦
- ٦ - فشانى المرجع السابق ، ص ٨ - ٩ ، دائرة المعارف العبرية ، ص ٣٧ ، بن ساسون ، تولدت عام بسرائيل بيمنى هابينايم ، تل أبيب ، ١٩٦٩ ، ص ٦٤ .
- Nemoy , leon , PP . xvi - xvii
- ٧ -
- ٨ - فشانى ، المرجع السابق ، ص ٨ .
- ٩ - فوريتالدى ، المرجع السابق ، ص ١٧ .
- ١٠ - حسن ظاظا ، الفكر الدينى اليهودى ، ص ٢٤٩ .

- ١١ - سيد حسين خضر ، الاسلام أهدافه وحقائقه ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، ط ٢  
، ١٩٧٥ م ، ص ٦٣ .
- ١٢ - المرجع السابق ، ص ٧٥ .
- ١٣ - المرجع السابق .
- ١٤ - المرجع السابق ، ٧٩ .
- ١٥ - المرجع السابق .
- ١٦ - جيوم ، الفلسفة وعلم الكلام ، ص ٣٨٤ نقلًا عن محمد عمارة ، تيارات الفكر  
الإسلامى ، كتاب الهلال ، العدد ٣٧٦ أبريل ١٩٨٢ ، القاهرة ، ص ١٢٢ .
- ١٧ - إبراهيم موسى هنداوى ، الاثر العربى فى الفكر اليهودى ، مكتبة الاتجلاع العربية ،  
د . ت ، ص ١٤٢ .
- ١٨ - محمد عمارة ، المرجع السابق ، ص ١١١ .
- ١٩ - محمد عمارة ، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية ، كتاب الهلال ، العدد ٣٨٩ مايو  
١٩٠ ، ص ٢٥٠ .
- ٢٠ - فشانى ، المصدر السابق ، ص ٧ .
- ٢٢ - فشانى ، المرجع السابق ، ص ٧ .
- ٢٣ - البغدادى ، الفرق بين الفرق ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ٧١ .
- ٢٤ - على سامي النشار ، نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، الجزء الأول ، ط ٤ ، دار  
المعارف ، ٩٦٦ م ، ص ٤٥٨ .
- ٢٥ - مصطفى السباعى ، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامي ، د . ن ، د . ت ، ص ١٧

- ٢٦ - عبد الرحمن بدوى ، مذاهب الاسلاميين ، الجزء الاول ، ط ٣ ، دار العلم للملاليين ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ١٤٠ .
- ٢٧ - البغدادى ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .
- ٢٨ - عبد الرحمن بدوى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .
- ٢٩ - عبد المتعال محمد الجيرى ، حجية السنة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٠ .
- ٣٠ - مصطفى السباعى ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .
- ٣١ - محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة د . ت ، ص ١٣٥ .
- ٣٢ - الشين الخضرى ، تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ١٩٧ نفلا عن السباعى ، المراجع السابق ، ص ١٣٣ .
- ٣٣ - دائرة المعارف العبرية ، ص ٣٧ .
- ٣٤ - انظر : قشانى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .
- ٣٥ - دائرة المعارف العبرية ، ص ٣٨ .
- ٣٦ - المراجع السابق .
- ٣٧ - لمزيد من التفاصيل حول نشأة القراءية وتطورها انظر : فشانى . المراجع السابق ، ص ١٣ - ٣٣ .
- ٣٨ - دائرة المعارف العبرية ، ص ٤٤ .
- ٣٩ - المراجع السابق ، ص ٤٦ - ٤٧ .

## **الفصل الثاني**

## **العقائد الدينية للقرائيين**

يبدو انه على غرار ان كان الایمان الستة عند المسلمين ، والتى وردت فى الحديث الشريف الذى رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واورده مسلم فى صحيحه ، وهى :

الايمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره ، وضع القراءن مبادئ ستة لعقائدهم اشبه بما عند المسلمين وهى كما جاءت فى المرشد الامين<sup>(١)</sup> :

الاعتقاد فى الالوهية وبرسالة النبى موسى عليه السلام وبسائر الانبياء وبالتوراة وفي بالقبلة وفي يوم الدين وتفصيلها على النحو التالى :

### **أولاً : الاعتقاد فى الالوهية :**

جاء فى المرشد الامين :

من المحتم على كل اسرائيلى ان يعتقد ان الله واحد لا الله غيره خالق السموات وما فيها والارض وما عليها ، والجبال واوديتها ، والبحار وما يأويها ، خالق الخلق ، جل جلاله وعظم شأنه ، لا أول له ولا آخر

ولًا غالب له ولا قاهر ، ولا فوق له فيخفيه ولا تحت له فيرفعه ، لا جوانب له فتسنده ولا جهات له فتحده ، قادر قادر ، ان قال كن فيكون ، لا تحيط به الاوقات والازمنة ولا يأويه زمان او مكان ، خالق كل شيء من العدم حتى لا يموت ، باق لا يفنى ، غنى لا يحتاج ، كريم لا يبخل ، حكيم لا يجهل ، احاط بعلمه الماضي والحاضر ، وهاب تفتقر اليه كل الموجودات وتعتمد عليه في وجودها وكيانها . ومن صفاته أن لا يكثُر بالكثير . لا يزيد ولا ينقص . كامل بحق . لا يدرك كما ندرك نحن بالحواس الخمس . لا يقال عنه أنه عرض أو جوهر . فهو خفي . ستار . لا ينام ولا يغفل . ليس له جسم أو قوة في الجسم . تبارك اسمه وتعالى . العلي المتعال . ما أعزه من اسم . لا تنفعه طاعتنا . سميع الدعوات مجيبها . قابل التوبات صافح عن الذنب . منزل الآفات ومنها ينجينا . مفرج الكروب . مزيل العثرات . غافر الزلات صادق الوعد . حافظ العهد . رحيم حنان منان . حق لا يشغله شأن عن شأن . سلطان بيان رحيم رحمان ارحم الراحمين . ينصف المظلوم . ويحاسب الظالم . يعوض الصابرين خيرا عادل واحكامه عدل . وصايه من امرا ونهي لا يعتريها اموجاج . محى ويميت يبلى ويداوي . لا الله سواه الا هو ، تخر الجبال ساجده لجلاله ولكمال عظمته وتنطق الافواه بتسبيحه وبحمدته . لا نعمة غير نعمته ولا احسان غير احسانه . ولا رحمة غير رحمته . تبارك وتقدس اسمه عز وجل لأبد الابدين . الله اكبر . نسأله سبحانه وتعالى ان يمنع عنا الخطأ والزلل في الدنيا والدين . ويمنع عنا وسوسنة الشيطان ويقيينا عذاب الدنيا والآخرة انه السميع المجيب . امين والحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup> .

والقارئ للنص السابق لا يمكن ان يسنده بسهولة الى معتقد

يهودى على الاطلاق فناهيك عن العبارات الاسلامية ، تكاد المفاهيم الاسلامية تنطلق من وراء كل كلمة لتقول بتأثيرها البالغ على قائلها من اليهود القرائيين .

ولنا بعض ملاحظات على النص السابق نوجزها فيما يلى :

أولاً : اشتمل النص على اسماء وصفات لله تعالى لم ترد في نصوص التوراة على الاطلاق بينما هي من خصائصه وصفاته عز وجل في الاسلام ، ومنها مثلاً : جل جلاله ، وهاب ، ستار ، متعال ، رحمن ، ارحم الراحمين ، ..... الخ .

ومن المعروف فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته في الاسلام أن الله تعالى قد اثبت لنفسه هذه الاسماء والصفات واثبته له محمد صلى الله عليه وسلم . قال تعالى :

« ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وذرعوا الذين يلحدون في اسمائه سیجزون ما كانوا يعملون »

[ المائدة ١٨٠ ]

« قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن اي ما تدعوا فله الاسماء الحسنی »

[ الاسراء ١١٠ ]

« تنزيلاً من خلق الأرض والسموات العلا ، الرحمن على العرش استوى ، له في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، وأن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وخفى الله لا إله إلا هو له الاسماء الحسنی »

[ طه ٨ ]

« هو الله الذى لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ، هو الله الذى لا إله الا هو الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحان الله عما يشركون ، هو الله الخالق الباريء المصور له الأسماء الحسنة يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم »

[ الحشر ٢٢ - ٢٤ ]

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن لله تسعه وتسعين اسماء من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر »

والعدد في الحديث الشريف فيه اثبات هذه الأسماء المحصوره فيه وليس فيه نقى مما عدتها من الزيادة عليها ، وأنما وقع التخصيص بالذكر لهذه الأسماء لأنها أشهر الأسماء وابينها معانى واظهرها .

ولستنا بقصد الخوض هنا في تفصيل الحديث عن اسماء الله الحسنى في الاسلام اذ هي من القضايا التي تفرد لها بحوث مستقلة ، وإنما ذكرنا ما ذكرناه أنفنا لمجرد الوقوف على أهمية هذه الأسماء والصفات في العقيدة الاسلامية وهو الامر الذي يبدو واضحا في تعريف القرائين للاله .

وقد وردت اسماء وصفات لله تعالى في نصوص التوراة منها على سبيل المثال لا الحصر :

السائل ، تثنية ١ ، ٣٠ : ٣٣

نار ، تثنية ٤ : ٢٤

الله ، تثنية ٤ : ٣٤ ، خروج ١٤ : ٣٤

غیور ، تثنية ٤ : ٢٤ ، خروج ١٤ : ٣٤

رحيم ، تثنية ٤ : ٣١ ، خروج ٦ : ٣٤

الامين ، تثنية ٧ : ٩

عظيم ، تثنية ٧ : ١٧ ، ٢١ : ١١ ، ٢١ : ١٥

مخوف ، تثنية ٧ : ٢١

المبدئ ( الذى أبداك ) ، تثنية ١٨ : ٣٢

المنتقم والمجازى ( لى النقمة والجزاء ) ، تثنية ٣٢ : ٣٥

الميت والمحيى ( انا اميت واحى ) تثنية ٣٢ : ٣٩

القديم ، تثنية ١٠ : ١٧

الجبار ، المهيب ... المحب ، تثنية ٣٢ : ٤

العلى ، تثنية ٣٢ : ٨ ، عدد ٢٤ : ١٦ ، تكوين ١٤ : ١٨ ، ٢٢

القدير ، عدد ٢٤ : ١٦ ، تكوين ١٧ : ١٧

مالك السماء والارض ، تكوين ٢٢ : ١٤

ديان ، تكوين ١٨ : ٢٥

السيد ، تكوين ٢١ : ٣٤

البار ، خروج ٩ : ٢٧

الشافي ( انا الرب شافيك ) ، خروج ١٥ : ٢٦

رؤوف ، خروج ٦ : ٣٤

محسن ( ، كثير الاحسان والوفاء ) ، خروج ٣٤ : ٦

غافر الاثم والمعصية والخطيئة ، خروج ٣٤ : ٧

القادر ، تكوين ٤٨ : ٤٩ ، ٣ : ٢٥

وبمقارنته بعض الاسماء الواردة في نص المرشد الامين بما ذكرنا  
نجد انها ذات طابع اسلامي وان وجد ما يقابلها في العبرية وذلك ما  
تؤكده الصيغ الورادة بها .

فهو لم يقل مثلاً غافر الاثم كما جاء في اسماء التوراة وانما قال  
غافر الزلات ، ولم يقل « رحيم » وحسب وانما قال « رحيم رحمن ارحم  
الراحمين » وهي بهذه « التركيبة » لم ترد في نصوص اليهود المقدسة .

ثانياً : تضمن النص السابق ايضاً عبارات اسلامية واضحة لم تعرف  
في الفكر اليهودي وقد تسويت اليه سواء في العصور الوسطى ام في  
العصر الحديث من أراء الفرق الاسلامية الكلامية المختلفة . فالحديث  
عن كونه لا يكثر بالكثير ، لا يزيد ولا ينقص ، هو مما ليس له نظير في  
الفكر اليهودي الاصيل وسبق ان ذهب ابو الهذيل العلاف المعتزلي الى  
ان ذات الله واحدة لا كثرة فيها بأى وجه من الوجوه .<sup>(٣)</sup>

والقول بأنه « لا يقال عنه عرض او جوهر » هو من كلام الفرق  
ايضاً فالجوهر موجود متحيز والعرض يقوم به الجوهر<sup>(٤)</sup> ، وفي هذا  
تكلم المعتزلة ايضاً ، كما تكلم الحبر الرباني موسى بن ميمون نقاً عن  
فلسفه المسلمين في كتابة دلالة الحائرين<sup>(٥)</sup> .

ثالثاً : بالإضافة إلى العبارات السابقة ، فإن مفاهيم اسلامية عديدة قد  
تسربت إلى النص السابق ، ويمكن استخلاصها من هذه العبارات :

فالله « لا ينام ولا يغفل » فهو « لا تأخذه سنه ولا نوم »

[ ٢٢٥ ] البقرة

« وتخرا الجبال ساجدة له » حيث قال جل شأنه « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال »

[ ٢٢ ] الحج

وهو « ان قال كن فيكون » فهو القائل « انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون »

[ ٨٢ ] يس

كما ان معانى القوة والغلبة والعزة والجبروت والغنى التي ذكرت في النص ، لا يمكن لها ان تتوقف ونص التوراة القائل :

« حتى متى اغفر لهذه الجماعة الشريرة المتذمرة على . قد سمعت تذمربني اسرائيل الذين يتذمرون على » عدد ١٤ : ٢٦ .

« لن يروا الارض التي حلفت لابائهم وجميع الذين اهانوني لا يرونها » عدد ١٤ : ٢٣ .

ولايتفق النص السابق وفيه « حكيم لا يجهل » ونصوص التوراة العديدة التي ترسم صورة غير لائقة للرب مثل :

« فحمى غضب الرب » عدد ٢٢ : ٢٢ ، ٣٢ : ٣٢ ، ١٠ : ١٣ .

« لكي تزيدوا حمو غضب الرب على اسرائيل » عدد ٣٢ : ١٤ .

« وسمع الرب فحمى غضبه » عدد ١١ : ١ .

« وحمى غضب الرب على الشعب » عدد ١١ : ٣٣ .

لا يتتسق بكل هذا الغضب مع الحلم والحكمة التي زعم النص السابق انها من صفات الله ، ويكتفى النظر الى وصف الله بالحكمة في القرآن لنجده قد ورد في حوالي سبعة وتسعين موضعًا لندرك على اي الله تطبق الحكمه وعدم الجهل ، الامر الذي يؤكّد لنا اقتباس مثل هذه الالفاظ ومعانيها من الفكر الاسلامي بوجه عام .

## **الاعتقاد برسالة النبى موسى عليه السلام :**

يعتقد القراءون بان موسى نبى ورسول من اكمل النوع الانسانى خلقا وخلقا وذهنا وعقلها وتميزا واجلالا واكراما ، وهو قدوة وامام لأول الانبياء واخرهم فى التوراة ، وشهدت له كافة الشعوب بصدق نبوته ومكانته لرب العالمين ، وبمعجزاته وأياته الخارقة مع فرعون حتى خرج باليهود من مصر ، وتنزول الوصايا عليه .

والمسلمون يعتقدون فى محمد صلی الله عليه وسلم ما اسبقه اليهود على شخصية موسى . محمد صلی الله عليه وسلم نبى ورسول ، من اكمل النوع الانسانى خلقا وخلقا وذهنا وعقلها وتميزا واجلالا واكراما .

فالله تعالى قد ميز بصره وطهره فقال « مازاغ البصر وما طغى »

[ النجم ١٧ ]

ونقى لسانه وزakah فقال « وما ينطق عن الهوى »

[ النجم ٣ ]

وطهر قلبه حين قال « ما كذب الفؤاد ما رأى »

[ النجم ١١ ]

ثم جمع مكارم الاخلاق وتمامها فى شخصة حين قال : « وانك لعلى خلق عظيم »

[ القلم ٤ ]

ومحمد صلى الله عليه وسلم هو امام الانبياء بنص رواية حديث الاسراء والمعراج حيث ام النبيين وبينهم ابراهيم عليه السلام ، اول الانبياء في صلاة جامعه لهم بالمسجد الاقصى .

وإذا كان لصفات النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومكانته مراجع يرجع لها من قرآن كريم وحديث صحيح ، فان تلك الصفات التي اسبغها القراءن على موسى عليه السلام ليس لها أصل مثبت . فالتوراة التي يقولون بنزولها عليه لا تلقى ضوءاً كافياً على شخصيته وصفاته على نحو ما نجد في القرآن فيما يتعلق بشخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

### ثالثاً : الاعتقاد بسائر الانبياء اليهود :

يرى القراءن انهم من نسل ابراهيم عليه السلام والذى اتى من بعده اسحاق ويعقوب عليهما السلام . ثم جاء موسى واخرج اليهود من مصر وتولى الامر بعد وفاته يهوشع الذى قاد اليهود الى الارض الموعودة كما يعتقد القراءن بصدق سائر الانبياء الذين ورد ذكرهم في التوراة من امثال صموئيل وعاموسى وعوبديا ويونان وميخا وناحوم وحبقوق وصنفيا وحجائى وزكريا وملاخى وكلهم قد اشتهروا برسالاتهم الى اليهود للنصح والارشاد والوعظ .

واعتقاد القراءين . بسائر الانبياء المرسلين الى بني اسرائيل هو من خصائص واركان الايمان الاسلامي . فقد جاء في القرآن الكريم : « أمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون . كل أمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . لا تفرق بين احد من رسله و قالوا سمعنا

واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير »

[ البقرة ٢٨٥ ]

كما ورد في الحديث الشريف أيضاً ما يؤكد على ضرورة الإيمان بسائر الأنبياء . وقد جاء ذلك في الحديث الطويل الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأورده مسلم في صحيحه ، في الحوار الذي دار بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام حين جاء إلى الرسول وصاحبته في صورة رجل واحد يسأل النبي عن بعض القضايا العقائدية الهامة للمسلم ومنها قوله : « فاخبرنـى عن الإيمان . قال : ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » .

#### رابعاً : الاعتقاد بالتوراة :

يرى القراءن في التوراة الشريعة المعظمة التي أهدتها الله لشعبه الخاص إسرائيل ، وإن باقي الأمم قد اخذت عنها بعض قوانينها ، وقد كلم الله موسى عليه السلام بكلماتها وحروفها . وهي عبارة عن وصايا تامة كاملة صحيحة لا تناقض فيها ولا نقص ، ولا لبس فيها ولا ابهام ، توارثها بنو إسرائيل من جبل إلى جبل معتقدين بصحتها .

#### خامساً : الاعتقاد في القبلة :

بني القراءن على الاعتقاد بالرسالة والتوراة الإيمان بالقبلة المقدسة المكرمة التي موضعها بيت المقدس والتي اختارها الله دون باقي المعمورة لحلول نوره العظيم عليها ولشموله لها برعايته كما جاء في قول الله

وقد بلغت شدة اعتقادهم وعنایتهم بالقبلة ان توجهوا اليها في  
صلاتهم ودعائهم وعبادتهم بل وفي دفن امواتهم تحت الثرى .

### سادساً : الاعتقاد في يوم الدين :

يعتقد القراءون في اليوم الآخر وهو يوم البعث والنشور . يقول  
المرشد الأمين في هذا المعتقد :

« بما اننا نذهبنا في معتقداتنا إلى هذا الحد فلابد وأن نعتقد باليوم  
الآخر وهو يوم البعث والنشور اعني إعادة الموتى إلى الحياة وبإعادة  
أرواحهم إليهم بعد إخراجهم من قبورهم وعودة الأجسام إلى ما كانت  
عليها سواء كانت في بطون الأرض أو بقاع البحار فهذا اليوم هو يوم  
الحساب يحاسب الإنسان على ما قدّمت يداه من من خير أو شر أو  
معصية فمن كان عمله صالحًا نقل بأذن الله إلى دار التعيم لينال ما  
تشتهيه الانفس من الفوز العظيم مقرورنا باجلال وآكرام ويكون من  
الخلالين في هذه الدار أما من كان عمله سيئاً نقل إلى دار العقاب لينال  
الذل والعذاب واللام بما يستحق عقاباً ليس له نظير دائمًا وبلا انقطاع  
حتى يعفو الله عنه وهو الرحمن الرحيم أن كان يستحق العفو وقد  
أشير إلى ذلك في مزمور ١١ آية ٥ ، ٦ بما يأتي :

أنَّ رَبَّاً بِمَتْحَنِ التَّقِيِّ وَنَفْسَهُ تَبْغَضُ مَحْبُّ الظُّلْمِ فَهُوَ يَمْطَرُ عَلَى  
الْأَشْرَارِ نَارًا وَكَبِيرِيَّةًا وَرِيحَ السَّمْوَمِ تُصَبِّيْهِمْ جَزَاءً لَهُمْ .

وقد قال عن الصالحين شتان ما بين الصالح والشرير ، كما بين  
الغائب وغير الغائب ( ملاخي ٣ آية ١٨ )

« وسترون فى يوم ما بين الصالح والشرير ، وبين من عبد الله وبين من كان لم يعبده ». فنسأل الله تعالى العفو والرحمة والمغفرة في الدنيا والآخرة .

وبما أن الموت علينا حق ولكل أجل كتاب ، فكل شيء لابد وأن يرد لاصله باذن الله وذلك من قوله « والى التراب تعود » (تكوين ٣ آية ١٩ ) وكما جاءت الآية : « فيرد التراب الى الارض مصدراه كما كان ، وت رد الروح الى الله الذى خلقها » ( الجامعة ١٢ آية ٧ )

وبما ان يوم البعث والنشور حق ، فيجب علينا حينئذ الاعتقاد بصحته كما جاء في جملة مواضع منها مثلاً ما جاد ( في دانيال ١٢ آية ٢ ) حيث يقول : « وكثير من النائمين في الثرى يستيقظون منهم إلى النعيم الأبدى ، ومنهم إلى الجحيم الألزى )٦( .

والنص السابق يستوقفنا قليلاً لتوضيح بعض ما جاء فيه على ضوء المعتقدات اليهودية العامة واستناداً إلى ما جاء في توراتهم حول قضيaya الموت والبعث والحساب .

### قضية البعث في العقيدة اليهودية :

فاسفار موس الخمسة او ما يسمونها بالتوراة خالية تماماً من الحديث عن البعث والثواب والعقاب ، ولا يمكن لنا أن نجد منذ بدء الخليقة في سفر التكوين وحتى آخر عهد موسى في الخروج اشارة واضحة إلى حياة الموت .

وقد وجه اعتراف على خلو الاسفار الخمسة مما يفيد الایمان بالبعث والثواب والعقاب مما يفيد بُعد التوراة عن المصدر الالى النقى ، واجاب ابن كمونه (٧) احد احبار اليهود وعلمائهم معللا ذلك بأنه امر لا ضرر فيه فالأمور الالهية لايجوز المعارضة فيها ولا السؤال عنها بل ربما يكون لحكمه لأنعرفها .

ثم يسوق ابن كمونه من التبريرات ما يمكن اجماله فى ان سبب عدم ذكر البعث والثواب والعقاب فى الاسفار الخمسة انما يرجع الى أن بنى اسرائيل كانوا على علم بهذه الامور قبل بعثة موسى عليه السلام ومن ثم لم يكونوا بحاجة الى تكرار الحديث عنها ، وان اليهود انما بقرون ويعتقدون بذلك وقد تناقلوه خلفا عن السلف .

ومما يفتدى ذلك الزعم ان التوراة الموجودة بآيدي السامريين تشمل النص على يوم القيمة نصا صريحا لا لبس فيه ، بينما النص الذى يعتقد به البعض فى سفر التثنية وهو « لى النعمة والجزاء فى وقت تزل اقدامهم » فهو يحتمل ان يكون الجزاء فى الدنيا .

اما الاشارات الواردة فى اسفار الانبياء عن البعث فقد ذهب بعض الباحثين الى ان المراد بها البعث القومى لليهود وعودة دولتهم ، حتى اولئك الذين قالوا بان المقصود منها البعث الاخروى ردوا ذلك الى تأثير الديانة الفارسية والبابلية بعد الاسرالبا بل(٨) .

فمن النصوص الواردة فى اسفار الانبياء فيما يتعلق بالبعث ما جاء فى سفر اشعيا :

« تحيا امواتك ، تقوم الجنث ، استيقظوا ، ترنموا يا سكان التراب  
لان طلك طل كل اعشابك والارض تسقط الاخيلة » ٢٦ : ١٩

وقد جاء في السنن القويم في تفسير العهد القديم ما يلى :

«الرب قال لشعب اليهود (تحيا امواتك) كانت اليهود في بابل مدة السبى في الذل ، فكانوا بلا اسم ولا قوة ولا حرية كأنهم اموات ، فقال لهم رب : انهم سيرجعون إلى بلادهم فتقوم امة اليهود ثانية ، اي الكلام هنا في موت الامة السياسي وقيامهم للحياة كامنة جديدة يا سكان الأرض » ان رب دعا هنا المذلين والحزانى إلى الفرح والتسابيح لأنهم سيخلفهم (طل اعشاب) شبه اليهود بعشب قد يبس من عدم الرطوبة ثم نزل عليه المطر أى نعمة الله فانتعش (تسقط الاخيلة) معنى هذه الجملة كمعنى الجملة في أول الآية (تحيا امواتك) اي هي اشارة إلى قيامة امة اليهود السياسية » (٩).

وهذا تفسير آخر لما جاء في سفر اشعيا بقول فيه صاحبه :

«تحيا امواتك تقوم الجثث» هذا بالمقابلة مع الاعداء الذين قال عنهم انهم اموات لا يحيون لكن هنا يقول (تحيا امواتك) . عجيب أن ينسب اموات للرب ، هل هو الله اموات ؟ انه الله احياء لا الله اموات . هؤلاء الاموات كانوا شعبه فهو لا ينكر علاقته بهم وهم اموات لكنه سيقيمهم . لقد ماتوا روحيا وصاروا عظاما ميتة ولكنهم امواته وعارفهم وسيقيمهم أى يرجعهم إلى أرضهم كامة . فالحياة من الموت هنا كناية عن نهضة قومية ورجوع روحي معا» (١٠).

وحتى لو سلمنا ان النصين السابقين يشيران إلى البعث الاخروي وهذا ما فهمناه منهما - فان اليهود والنصارى قد فهموا منه بعثا قوميا الامر الذي يؤكد ان مفهوم البعث الاخروي ليس اصيلا في الفكر الدينى اليهودى .

وفي معظم الموضع التي ذكر فيها البعث يصر شراح ومسنرو العهد القديم على ان المقصود منه هو النهضة القومية .

ففي تفسير ما جاء في حزقيال ٣٧ : ١٢ : « هأنذا افتح قبوركم واصعدكم من قبوركم ياشعبي واتي بكم الى ارض اسرائيل » يقول ناشد هنا في تفسيره لها : هذه ليست قيامة اموات لكنها تشبيه لانهاض الامة وارجاعها ، في مثل الابن الضال قال الاب « ابني هذا كان ميتا فعاش » هل كان ميتا حقيقة ؟ كلا فهذا تشبيه » (١١) .

حتى عندما فسر البعض ما جاء في دنيال ١٢ : ٢ « وكثيرون من الرادين في تراب الارض يستيقظون هؤلاء الى حياة ابدية واولئك الى العار للازم راء الابدي » على ان المقصود منها قيامة اموات حرافية وجدنا من يسارع بانكارها ليعلن ان « المقصود هنا بالراديين في تراب الارض اليهود المشتتون الان سيجمعهم البعض . بعضهم يرجع رجوعا قوميا فقط كالذين في دولة اسرائيل الان ، والبعض يرجعون قوميا وروحيا فهو لقاء للحياة الابدية اي الملك الالهي » (١٢) .

فلو كانت القيامة ، وكان البعث امرا مسلما به بين المؤمنين بالعهد القديم ، ما وجدنا اختلافا بينا حوله على النحو الذي سقناه أنسفا ، وعلى نحو ما ورد في العديد من تفاسير العهد القديم مما يطول الحديث فيه (١٣) .

وقد فهم بعض فلاسفة اليهود ممن عاشوا في البيئة الاسلامية مثل سعدية الفيومي حقيقة البعث والقيامة ، ونرجح انه وقع بتأثير اسلامي حيث يقول في كتابة الامانات والاعتقادات :

« ان احياء الموتى الذى عرفنا ربنا انه يكون فى الدار الاخرة  
للمجازاة فذلك مما امتنا مجمعون عليه » (١٤).

ويقول عن الروح بعد الموت :

« ان مدة مقامها متفرقة تكون الى ان تجتمع جميع النقوس التى  
اوجيت الحكمة من البارىء خلقها وذلك يكون الى اخر مقام الدنيا ، فانا  
تم عددها واجتمعت . جمع بين النقوس واجسامها » (١٥).

وكذلك رأينا موسى بن ميمون يقرر انبعث والقيامة من الاموات  
من اركان الايمان اليهودي فهو يقول : « انا اؤمن ايماناً كاملاً بقيامة  
الموتى ، في الوقت الذي تنبعث فيه بذلك اراده الخالق تبارك اسمه  
وتعالى ذكره الان ، والى ابد الابدين » وقد اقر بعض الباحثين تأثر ابن  
ميمون في تلك العقيدة بما عند المسلمين (١٦).

وهناك من فرق اليهود من يقر بالآخرة والثواب والعقاب  
كالكروستانية (١٧). والقرائية ومنهم من ينكر هذه القضايا تماماً  
كالصدوفيين (١٨).

### قضية الحساب :

لم يرد في التوراة ما يشير إلى قضية الحساب على نحو ما ذكر  
عند القرائيين ، الا ان علماء اليهود يقررون ان الله هو الديان والمحاسب  
يوم القيامة بناء على ما ورد في التلمود ، وسيق وان اشرنا الى نص  
الثنية القائل بان الله هو المجازى وان هذا النص مختلف حوله ، فلا  
يعرف يقينا ان كان الجزاء في الدنيا أم الآخرة .

وفي نفس الوقت نجد التوراة السامرية تصرح بوضوح ان الله هو

**الذى يتولى الحساب والجزاء اذ جاء فيها :**

« اليس هو مجموعا عندي في خزائني الى يوم الانتقام والمكافأة وقت تزل اقدامهم اذ قريب يوم تعنتهم ، وتسرع المستعدات اليهم ، اذ يدين الله وعن عبده يصفح » (١٩) .

ويرتبط بالحساب قضية اخرى هي الايمان بالجنة والنار . وعند الحديث عن الجنة في العهد القديم لم نجد ثمة اشارة الى انها المكان الذي اعد للصالحين ، كما لم نجد وصفا للنار وانما جاءت تفاصيل او صاف الجنة والنار في التلمود ، الامر الذي يجعلنا نعجب من عدم تناول الكتاب المقدس ، اساس الايمان اليهودي ، مثل هذه القضايا الایمانية الهامة .

### **قضية الموت :**

يركز العهد القديم على الحياة الدنيا اكثر من اي شيء اخر ، ومن ثم لم نجد في الاسفار الخمسة معالجة لقضية الموت ، وان كنا لانعدم بعض اشارات اليها في اسفار الانبياء وكتب الحكمة .

فقد جاء في سفر ایوب :

« يسلم الروح كل بشر جميعا ويعود الانسان الى التراب » ٣٤ : ١٥

ويفهم من هذا النص ان الموت عام لجميع البشر .

وجاء في سفر الجامعة :

لكل شيء زمان ولكل امر تحت السماوات وقت ، للولادة وقت وللموت وقت ، ولكل المغروس وقت ، وللقتل وقت ، وللشفاء وقت ،

والبناء وقت ، وللهدم وقت ، . وللبكاء وقت وللضحك وقت . وللنوح وقت وللرقص وقت » ٣ : ٤ - ٥ .

ويشير النص السابق ان لكل اجل كتاب ، بل لكل ما على الارض وقت معلوم وزمن محدد ينتهي معه .

وتربط اليهودية بين الخطية والموت ، اذ تجعل الخطية سببا فى الموت فقد ورد فى سفر التكويرن « ١٦ : ١٧ ما نصه :

« واوصى الرب الاله ادم قائلا من جميع الجنة تأكل أكلًا ، واما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها ، لانك يوم تأكل منها موتنا تموت »

وجاء ايضا :

« واما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكل منه ولا تمسه لثلا تموتا » التكويرن ٣ : ٣ .

وقد فسر قاموس الكتاب المقدس الموت هنا بانه البعد عن الله والانفصال عنه (٢٠).

كما ورد فى سفر حزقيال : « النفس التي تخطئ هي تموت » ١٨ : ٤ وورد ايضا فى حزقيال : « ... قد عمل كل هذه الرجاسات فموتا يموت » ١٨ : ١٣ .

وجاء كذلك فى حزقيال : ( وفي خططيه التي اخطأ بها بموت ) ١٨ : ٢٤

وبمطابقة النص الوارد فى معتقدات القرائين ، وتفاصيل القضايا الرئيسية الواردة بما فى معتقدات اليهود عامة يتضح لنا ان القرائين

وان وجدوا اسسًا لبعض معتقداتهم في كتبهم المقدسة ، فانهم قد وسعوا الايمان بها على نحو اسلامي .

وإذا كانت عقيدة الايمان بالبعث والحساب هي ركن من اركان الدين اليهودي اصلا فكان من الاجد وان تحظى باهتمام اوسع واشمل لا ان ترد في ثنايا عبارات اختلف حولها الشرح والمفسرون .

ويؤكد يقيننا باتساع المفهوم اليهودي لهذه القضايا على اسس اسلامية ما نجده في كتابات فلاسفة اليهود الذين عاشوا في البيئة الاسلامية من امثال سعديا الفيوس وموسى بن ميمون .

## الللاحظات والهوا مش

١ - يوسف ابراهام يمطوب ودافيد زكي ليشع ، المرشد الامين ، د.ن ، د.ت ، ص ٦ -

. ١١

٢ - المصدر السابق ، ص ٦

٣ - عبد الرحمن بدوى ، المرجع السابق ، ص ١٤٧

٤ - المرجع السابق ، ص ٧١٠ - ٧١١

٥ - المرجع السابق ، ص ١١٧ .

٦ - يمطوب ولیشع ، المصدر السابق ، ص ١١

٧ - صديق منصور بن كمون اليهودي ، تنبیح الابحاث في الملل الثلاث ، دار الانصار ،  
ص ٤٠ ، نقلًا عن فرج الله عبد البارى ابو عطا الله اليوم الاخر بين اليهودية وال المسيحية  
والاسلام ، دار الوفاء ، القاهرة ١٩٩١ ، ص ١٤١ .

٨ - فرج الله عبد البارى ، المرجع السابق ، ص ١٤٧

٩ - ص ١٨٦ - ١٨٧ نقلًا عن فرج عبد البارى ، المرجع السابق ص ١٤٩ .

١٠ - ناشد حنا ، اشعباء مفصلا اية اية ، ج ١ ، ص ٢٤٤

١١ - المرجع السابق ، ص ٢٤٥

١٢ - المرجع السابق

١٣ - انظر على سبيل المثال : رشاد فكري ، تفسير حرق وبال ، مكتبة كنيسة الاخوة ،  
ص ٣٢١ - ٣٢٢ ، قاموس الكتاب المقدس ، ص ٧٤٩ نقلًا عن فرج الله عبد الباري ،  
الموجع السابق ، ص ١٥١

١٤ - الامانات والاعتقادات ، ص ٢٠٧ .

١٥ - المرجع السابق .

١٦ - محمد حسن ظاظا ، الفكر الدينى الاسرائىلى : اطواره ومذاهبها ص ١٥٧  
. ١٥٩

١٧ - الشهر ستانى ، الملل والنحل ، تحقيق محمد كيلانى ، مطبعة مصطفى  
البابلى الحلبي ، مصر ، ١٩٧٦ ج ١ ، ص ٢١٨ - ٢١٩ .

١٨ - محمد حسن ظاظا ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، عبد المنعم الحنفى ، الموسوعة  
النقدية للفلسفة اليهودية ، بيروت ، ج ١ ص ١٩٧

٢٠ - قاموس الكتاب المقدس ، ص ٩٢٩ .



The Organization of the Alexandria Library (OAL)  
جامعة الإسكندرية

## الفصل الثالث

## **أصول الفقه القرائي :**

يعتمد الفقه القرائي على أصول ثلاثة هي النص والقياس والاجماع ، تحدثت عنها تفصيلاً المصادر القرائية ونحاول هنا ايجازها .

### **أولاً : النص :**

والمقصود بالنص هو نص التوراة ، وهو عند القرائيين يأخذ صوراً عديدة منها :

١ - ما جاء في صورة أمر أو نهي للمخاطب المفرد ويقصد منها  
الجمع مثل :

« لا يكون لك الله غيري » خروج ٢٠ : ٣١ .

« لا تتنطق باسم الله باطلًا » تثنية ٥ : ١١ .

« احفظ يوم السبت لتقديسه كما أوصاك الله » تثنية ٥ : ١٢ .

« اذا افتقر اخوك عندك وبيع لك فلا تستعبده عبد » لاوبين

٢٥ : ٣٩ .

٢ - ما ورد في صورة أمر أو نهي لجمع المخاطبين مثل :

« لا تصنعوا لكم أو ثانًا ولا تقيموا الكل تمثلاً منحوتاً أو نصباً

و لا تجعلوا فى أرضكم حجراً مصوراً لتسجدوا له » لا و يون ٢٦ :  
« وهذا تأكلونه من كل ما فى المياه . كل ما له زعانف و حرشف  
تأكلونه . ولكن كل ما ليس له زعانف ولا حرشف لا تأكلوه » تثنية ١٤ :  
١١ - ٩ .

« ولا تنجلسوا الأرض التي أنتم مقيمون فيها التي أنا ساكن في  
وسطها » عدد ٣٥ : ٣٤ .

« لا تشعلوا ناراً في جميع مساكنكم يوم السبت » خروج ٣٥ : ٣٣ .

٣ - ماورد في تعبير موجز مثل :

« لاتلبس ثوباً مخلوط الغزل » تثنية ٢٢ : ١١ .

« اصنع لنفسك جدائلاً » تثنية ١٦ : ٢٩ .

٤ - ماورد في صورة اطناب وتكرار مثل :

« وتعد لك سبعة سبوبت سنتين سبع مرات » لا و يون ٢٥ : ٨ .

٥ - ماورد في صورة أمر أو نهى مجمل في فقرة واحدة مثل :

« لا تقتل » خروج ٢٠ : ١٣ .

« لا تزن » خروج ٢٠ : ١٤ .

« لا تسرق » خروج ٢٠ : ١٥ .

ومنه ما يكون جملة أوامر أو نواه في فقرة واحدة مثل  
« وكرمك لا تعلله ونثار كرمك لا تلتقط للمسكين والغريب  
تتركه » لا و يون ١٩ : ١٠ .

« لا تغضب قرببك ولا تسلب ولا تبت أجرة أجير عندك إلى الغد »

ومن الأمر والنهى ما يخرج مخرج الاحتراس وللحفظ مثل :  
« احترز من أن تصعد محركاتك فى كل مكان تراه » تثنية ١٢ : ١٩

وجدير بالذكر أن علماء القرائين قد اشترطوا لفهم النص والعمل به أن يكون وفق المعنى الواضح له ودون الخضوع لتأثير خارجي مثل القبالة الربانية . يقول الياهو بشياصى :

« ان تفسير توراتنا الالهية يأتي من قوة عباراتها ، وهى ليست بحاجة الى الآخرين ، وليس الأمر كما ذهب أصحاب القبالة حيث زعموا أن القبالة هى تفسير لتوراتنا لأنها كثيرة ما يختلفون حولها . » (١) .

### ثانياً : القياس :

القياس مصدر من المصادر التبعية ، وهو دليل عقلى يثبت به المجتهد الحكم للواقعة التى لم يرد دليل على حكمها بعد مساواة الفرع لأصله فى علة الحكم ، فهو الحال أمر لا نص فيه ولا اجماع بأخر منصوص على حكمه أو مجمع عليه بسبب تساوى الأمرين فى العلة (٢) . والقياس لفظ مجمل ، يدخل فيه القياس الصحيح وال fasid . والقياس الصحيح هو الذى ورد به التشريع وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين . وحيث تعارض القياس مع النص علمنا بالقطع أنه قياس فاسد (٣) .

والقياس أركان وشروط افاض فيها المتخصصون . وهو أمر لم

تنفق الكلمة الفقهاء عليه ، أذ ترفضه بعض المذاهب مثل الشيعة الامامية وابن حزم من الظاهيرية وبعض فقهاء المعتزلة<sup>(٤)</sup> .

ولا يكون القبابس فى الأحكام التعبدية وإنما فى الأحكام الشرعية العملية فقط ، ويجب أن يكون الحكم معقول المعنى بحيث يدرك العقل سبب شرعيته أو يشير النص إلى سبب شرعيته .

والقياس أيضاً يعتمد على الاجتهاد الذى لا يمكن أن يكون دون اعمال العقل فى الحوادث لا ستنباط الحكم القياسي منها . وهو أصل من أصول الفقه الاسلامى ، أخذه القراؤن عن أئمة المسلمين حيث لم يكن معروفاً أو معمولاً به بين اليهود قبل ظهور القرائين ، ومما يؤكّد ذلك تعليق القرائي المصرى مراد فرج فى شعار الخضر ( ص ٢ - ٣ ) دفاعاً عن الاجتهاد حيث يقول :

« وهذا الشرع الاسلامى لم يفل بباب الاجتهاد فيه مع ما بلغه الأئمة من الغاية القصوى فى التفقة وبعد التظر ، وها هم العلماء باشارة الحكومة يعملون اليوم فى زيادة البحث والتدقيق لا للخروج عن شيء من الشرع بل لزيادة الوصول الى الكمال فى كل شيء بقدر الضرورة والامكان » .

ويبدو أن أعيجاب القرائين المحدثين ليس سوى انعكاس لاعجاب الاولئ منهم بهذا الأصل الفقهى الاسلامى الذى جعلوه ثانى اصولهم الفقهية على الاطلاق . وقد حاول القراؤن تبرير ذلك بما ورد فى سفر الثنانية حيث جاء فيه :

« اذا عسر عليك أمر فى القضاء بين دم ودم أو بين دهوى ودهوى أو بين ضربة وضربة من أمور الخصومات فى أبوابك فقم واصعد الى

المكان الذى يختاره رب الهم وانهب الى الكهنة اللاوبين والى القاضى الذى يكون فى تلك الايام واسأل فيخبروك بأمر القضاء » ١٧ : ٨ - ٩ .  
والحقيقة أن النص السابق - وهو الوحيد لديهم فى تبرير الاخذ بالقياس - لا يوحى بذلك على الاطلاق ، لأن تعسر فهم حكم ما ، والأحتكام الى « أهل الذكر » لا يعني القياس وإنما سؤال من لهم دراية أكثر بالاحكام مثل الكهنة واللاوبين والقاضى .

والامر الذى لا جدال فيه أنه لا يوجد نص تورانى يشير من قريب أو بعيد الى القياس ، والتبرير الاكثر قبولا هو انتقال هذا الاصل الفقهى من المذاهب الاسلامية الى القرائية التى نشأت بين أحضان المسلمين على نحو ما بینا وبتأثير من بعض مذاهب المتكلمين ، الامر الذى جعل علماء الربانيين يهاجمون ذلك الاصل الفقهى ، اذ يرى سعديا جائنا - على سبيل المثال - أن أتباع القرائيين للهوى ، والمتمثل فى القياس ، قد أدى الى الحياد عن الطريق السليم ومن ثم كثرة الخلافات وسار كل واحد منهم خلف اعتقاده <sup>(٥)</sup> .

ومن أمثلة القياس عند القرائيين حكم الثور النطاح ، اذ الحكم عليه بالرجم وعلى صاحبه بالموت ان اشهد عليه ولم يأخذ الحيطة فى منع اذاه عن الناس ، يقاس عليه الحكم على سائر الحيوانات الضارة <sup>(٦)</sup> .

والامر الوارد فى النص : « لا تحرث أرضا بثور وحمار معا » قيس عليه منع استخدام نوعين من الحيوانات : طاهر ونجس ، قوى وضعيف <sup>(٧)</sup> .

ومن أمثلة القياس على النص أيضا ما ورد فى سفر اللاوبين :  
« كل انسان اعطى من زرعه لملك ؛ فانه يقتل » ٢ : ٢٠

أى كل من قدم قربانا للصنم مولوك فجزاؤه القتل . ومولوك هو معبود بنى عمون ، وقد قيس على هذا النص قتل كل من تقدم بقربان لأى صنم آخر .

ومن أمثلته أيضا :

« اذا فتح انسان بئرا او حفر انسان بئرا ولم يغطه فوقه فوقع فيه ثور او حمار ، فصاحب البئر يعوض عنه ويرد فضة لصاحبها والميت يكون له »  
خروج ٢١ : ٣٣ - ٣٤ .

ولكن ليس كل ما يقع في البئر يموت ، بل قد يصيبه كسر أو عاهة ولم يذكر ذلك في النص ، ففي هذه الحالةأخذ القراءون بالقياس في الحالات المماثلة التي يحكم فيها بالتعويض أى أن يعطى صحيحا ويأخذ المكسور أو المعيب .

وقاسوا أيضاً على نص الخروج « اذا أعطى انسان صاحبها فضة او امتعة ليحافظ عليها وسرقت من بيته .. » ٧ : ٢٢ .

فالنص هنا لا يذكر الذهب مثلا ، ولكن قياساً ينطبق النص على غير الفضة من الذهب أو غيره من الأشياء .

ومن صور الاجتهد القرائي في فهم النصوص نسوق ما يلى :  
حرم القراءون خمس أخوات لا اختا واحدة كما عند الربانيين استنادا إلى فهمهم للنص التالي :

« عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك مولودة البيت أو مولودة الخارج لا تكشف عورتها » .

قالوا : الاخت لأبوين وهي الاصل المحرم - ويضاف إليها وفق

مفهوم النص السابق الأخت لأب والأخت لأم وبنات أمراة الأب وبنت زوج الأم .

ويرى الربانيون ان الاخت هنا « عورة بنت أمراة ابيك مولودة ابيك أختك » هي الاخت الشقيقة ، الا أن القرائين - وفق اجتهادهم - يرون أنها بنت امراه الأب من رجل آخر ، وقالوا أنها وبنت زوج الأم واحد . وتعبير الكتاب عنها بمولودة واخت تعبير شرعى يقتصر على مكانه لا يتعداه ، فان اخواتها مجازية لا حقيقية كما هو ظاهره والمجاز لا يطرد .

وقد أجتهد القراءن واستنبطوا من النص السابق تحريم القربيين على القربيين قياساً على كون الأب وابنته قربيين والزوجة وبناتها قربيين مثلهما ، وسواء أكان زواج الأب هو الأول أم زواج الأبن<sup>(٨)</sup> .

### ثالثا : الاجماع :

ويقصد به فب الفقه القرائي تلك العادات والأوامر التي لم يرد فيها نص أو قياس على نص وأنما هى أمور وجدها العلماء والكهنة ضرورية للاخذ بها فأوجبوها على أتباعهم واتفقت الآراء بالاجماع على تناولها وذلك بخلاف الأمور التي وجدها اليهود متغلفة في عقائدهم واتبعوها جيلاً بعد جيل ، مثل اعتبار أول الاسبوع الأحد وتسمية أيام الاسبوع ، وفرض الحداد والصوم في الشهر الرابع والخامس والسابع والعشر في الوقت الذي لم توجد ثمة نصوص صريحة في التوراة تأمر بذلك وإنما اتفقت الآراء بالاجماع على الصوم حداداً على ما أصاب مملكة يهودا وأورشاليم وبيت المقدس ، ومثل يوم استر الذي فرضته الملكة استر على اليهود باجماع العلماء في هذا الوقت ، وهو اليوم الذي يحتفلون فيه بخلاصهم من اضطهاد الفرس .

أما الاجماع في اصطلاح الاصوليين المسلمين فهو يعني اتفاق جميع المجتهدین من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعی في واقعه . وقد استنتج من هذا التعريف أركان أربعة للاجماع هي :

وجود عدد من المجتهدین في عصر وقوع الحادثة ، والاتفاق على الحكم الشرعي في الواقعه من جميع المجتهدین من المسلمين في وقت وقوعها ، ثم ان يكون كل واحد من المجتهدین قد أبدى رأيه صراحة في الواقعه وأخيرا فانه لابد من اتفاق المجتهدین جمیعا على الحكم ، لا أغلبیتهم .<sup>(٩)</sup>

وبالنظر الى كل من الاجماع عند الفقهاء المسلمين وعنده القرائين نجد أن الفريق الأول قد اشترط لوقوع الاجماع شروطا تحميه حتى لا يؤدى بالمسلمين الى الهلاكة ، أما عند القرائين فالامر يقتصر على مجرد رؤية العلماء والكهنة لوجوب شيء ما واتفاقهم على اتباع هذا الشيء .

## **اللاحظات والهوامش**

- ١ - قشانى ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .
- ٢ - بدران أبو العينين بدران ، تاريخ الفقه الاسلامى ونظرية الملكية والعقود ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د . ت ، ص ٢٠٣ .
- ٣ - ابن تيمية ، القياس فى الشرع الاسلامى ، المطبعة السلفية ، ط ٣ ، القاهرة ، ١٢٨٥ هـ ، ص ٦ .
- ٤ - بدران أبو العينين ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .
- ٥ - قشانى ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .
- ٧ - قشانى ، المرجع السابق ، ص ١٧ .
- ٨ - مراد فرج ، شعار الخضر ، ص ٦٣ .
- ٩ - عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الاسلامية ، ط ، القاهرة ، د . ت ، ص ٤٥ - ٤٦ .

## **الفصل الرابع**

## الربانيون والقراؤن

هناك اختلافات لا يمكن التغاضي عنها بين كل من الربانيين والقرائيين . وقد وجه أحد مسيحي هولندا ويدعى يعقوب نريجلاند ( ١٥٨٣ - ١٦٥٤ ) رسالة الى الخاخام القرائي مردخاي بن الحاخام نيسان يستفسر فيها عن أوجه الخلاف بين القرائيين والربانيين واشتمل الرد على ما يلى :

ان نسخة التوراة القرائية لا تختلف عن الربانية ، وان كل حاخامات القرائيين والربانيين يعتقدون ويعترفون بأن كل التوراة قد كتبت وشكلت وتمت على يدى موسى رجل الله ... ولديست هناك فروق أو تقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان بين النسختين ، بل ان القراءة واحدة<sup>(١)</sup>

والحقيقة أنه بالرغم من اتفاق الطائفتين على التوراة ككتاب مقدس لليهود الا أن هناك من الخلافات ما جعل كل فريق يكره الآخر ولعل أبرز خلاف هو اعتراف عنان بن داود ببعثة عيسى ومحمد عليها الصلاة والسلام كرسولين .<sup>(٢)</sup>

وهناك جملة أمور بخلاف القراؤن فيها أخوانهم الربانيين وأبرزها

## فى مجال أصول الفقه :

- ١ - الاعتماد فقط على شرائع التوراة المنزلة على موسى - حسب رأيهم - فى سيناء ، ورفض ما سواها ، وبالتحديد التلمود
- ٢ - الأخذ بالقياس ، والتوسيع فيه فى الوقت الذى يرى فيه الربانيون مثل سعديا جائئن ان اتباع القرائيين لأهوائهم فيما يسمى بالقياس قد أدى الى الحياد عن الطريق المستقيم ومن ثم ظهرت الخلافات بين القرائيين أنفسهم . وسار كل واحد منهم خلف اعتقاده ، ومن ثم فقد غيروا الاعراف والتقاليد الحقيقية وأحلوا محلها أفكارا كاذبة ومرفوضة .<sup>(٣)</sup>
- ٣ - ان باب الاجتهاد فى رأى القرائيين لا يزال مفتوحا ، بينما يتوقف الربانيون عند التلمود وبه اغلق باب الاجتهاد . ويقول صاحب شعار الخضر (ص ٢٥) :

« فاجتهاد أخواننا الربانيين مثلثا غير متأت لامتناعه عليهم بالتلמוד كما تقدم ، فاذا قلنا لهم ها نحن تبينا خطأ الافراط عندنا فى المحaram فتبينوا انتم خطأ العكس فى مثل بنت الأخ وبينت الاخت ، كخطأ تحليل بنت امرأة الأب مع وضوح تحريمها بنص الآية الخامسة من آيات المحaram قالوا نقدر كما حصل ذلك فعلا فقد سبق لهؤلاء وهؤلاء ان اجتمع فقهاؤهم ببعض على أن يوفقا بينهم فكانت النتيجة أن قالوا لنا غيروا أنتم أما نحن فلا نغير ، ولهم العذر ما دام لهم من الاعتقاد فى التلمود على أن الدهر أبو العجائب فقد يقع ما لم يكن فى الحسبان ....»

ويضيف قائلا :

« اذا كان الاجتهاد مدعاه للتغيير فلا ينبغي أن يعاب به الشرع او

يعير به أصحابه ، فان الخروج من الخطأ خير من البقاء عليه ، على أن التبديل أو التغيير ليس بيد كل فرد أو ليس هو في كل زمان ومكان بل هو لا يكون الا عن اجماع علمي شرعى يتفق عليه بعد الاقناع بالحجة والدليل ... ثم اذا أحصينا التغيير والتبديل عندنا من عهد ذلك الانقسام والانفصال الفعلى أى منذ احد عشر قرنا فلا نجده عد أصابع اليد وليس قصدى الاستنكاف من الاجتهاد وإنما القصد أنه نادر بقدر قلة الخطأ وعزة العلم » .

وهناك العديد من الاختلاف فى كثير من الامور التعبدية والفقهية نورد هنا نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر فالقرائين يخالفون الربانيين فيما يلى :

- ١ - الاقلال من أكل اللحوم وشرب الخمور بسبب تدمير بيت المقدس .
- ٢ - التشدد فى أمور النجاسة والطهارة .
- ٣ - الحرث على تشرع العشور حتى يتحول الى ضريبة عامة .
- ٤ - اتمام عملية الختان بالقص وليس بالسكين ، وانذا حل موعد الختان فى يوم سبت تم تأجيله الى أن يخرج وقت يوم السبت .
- ٥ - ضرورة نزع النعلين وغسل اليدين والرجلين وقت تعلم التوراة أو الصلاة ، ولا ينبغي لنجمس أن يلمس التوراة .
- ٦ - حظر جماع المرأة الحامل بعد الشهر الثالث من حملها ، لأن الجماع أصلا من أجل الانجاب ولا يجوز اهدار المنى دون فائدة .
- ٧ - التشدد فى أمور الذبح .

- ٩ - حظر تعلم الفلك ورفض التقويم الربانى المبني على الحسابات والازمنة والعصور ، وبเดء السنة من شهر تشرى بدل نيسان .
- ١٠ - التخفيف فى مسألة أكل اللحم باللين . قال عنان : ان الحظر فقط فيما يتعلق بالبهائم لا الطيور .<sup>(٤)</sup>
- ١١ - خالف القراءن الربانين فى كثير من أمور المحaram منها أن الربانين يحرمون الأخت الشقيقة فقط اى الأخت لام والأخت لأبوبين وبينت أمراة الأب وبينت زوج الأم .<sup>(٥)</sup>
- ١٢ - اكتفى عنان بصلة الصبح والمساء فقط بينما يزيد الربانيون عليهما صلاة الظهر .<sup>(٦)</sup>
- ١٣ - هناك من القرائين من لا يتخذ القدس قبله له مثل ميشوايا العكيرى الذى قال بضرورة الاتجاه غرباً أينما كنت .<sup>(٧)</sup>
- ١٤ - يرفض القراءن من امثال سهل بن مصلح سلوك الربانين حيث يجلسون في المقابر ويسألون الاموات ، واعتبر ذلك ضربا من الشرك وتأثير الفكر الاسلامي في ذلك واضح وجلى ، اذ أن سؤال غير الله نوع من انواع الشرك باتفاق فقهاء المسلمين .
- ١٥ - لا يجوز القراءن التزاوج من الربانين وذلك لعدم أخذ الربانين بقانون المحارم ومن ثم فان كل يهودي غير قرائي يعتبر ابن زنا ، وفي المقابل يرى الربانيون ان القرائين أولاد زنا لأنهم يعتقدون زواجهم حسب شريعة موسى واسرائيل إلا أن طلاقهم يختلف وعليه فان مطلاقة القرائي تعتبر ما زالت على ذمة زوجها الاول ، وابنائها من الزوج الثاني وكل ذرياتهم أبناء غير شرعاً . وطبقاً لذلك لا يجوز الربانيون التزاوج مع القرائين بل ولا يقبلون عودتهم الى حظيرة

الربانيين وان أجاز اليهود الربانيون فى مصر عودة القرائى الى  
الشريعة اليهودية .<sup>(٨)</sup>

١٦ - خالف القرائين اخوانهم الربانيين فى تفسير كثير مما جاء  
فى التوراة . ففى تفسير ( عين بعين ) مثلا ، يرى الربانيون أن  
المقصود بها عين الانسان التى يرى بها . وهذا هو التفسير الاسلامى  
للامية الكريمة : وكتبنا عليهم فيها ( أى على اليهود فى التوراة ) أن  
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن  
بالسن والجروح قصاص « المائدة ٤٥ » فقد ذكر ابن كثير والقرطبى أن  
المقصود بالعين هنا هى العين من الانسان لا عين الانسان .<sup>(٩)</sup>

وقد ذكرت مصادر أخرى<sup>(١٠)</sup> العديد من أوجه الخلاف بين القرائين  
والربانيين وقد اكتفيما بما اسلفناه أتفاً كنمذج وأمثلة لهذه الاختلافات .

### التقويم القمرى :

من المعروف أن اليهود عامة يتخدون تقويمهم المشهور حسب  
الشمس ويبدأون تقويمهم ببدء الخليقة . الا أن القرائين قد خالفوهم  
فى ذلك وجعلوا التقويم وفق القمر قائلاً بأن الشهر قد سمي فى  
الكتاب المقدس باسم يرح ياميم ، وكلمة يرح تعنى القمر ، كما ورد فى  
الخروج « ثلاثة أقمار » ٢ : ٢ أى ثلاثة أشهر ذكر فى الملوك الأول ٨ : ٢  
يرح بمعنى شهر ايضاً ومن ثم أخذ بهذا التقويم على نحو ما هو سائد  
عند المسلمين .

وقد يكون دليلاً لهم فى ذلك قوياً ، ولكن ليس هناك ما يمنع أن

استنباطهم هذا قد جاء اقتناعا بما هو عند المسلمين ، ويؤكد زعما هذا أنهم قد حسروا خروج موسى عليه السلام من مصر كبداية للتقويم خلافا لما هو عند اليهود قاطبة ، وفي ذلك تشابه كبير باعتبار المسلمين لهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم كبداية للتقويم الهجري

## الملحوظات والهوامش

- ١ - قشانى ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .
- ٢ - المرجع السابق ، ص ١٢ .
- ٣ - المرجع السابق ، ص ١٧ .
- ٤ - المرجع السابق ، ص ١٧ .
- ٥ - مراد فرج ، شعار الخضر ، المصدر السابق ، ص ٢١ - ٢٢ .
- Nemoy , L . , Studies in Jewish Bibliography , History and literature , Ed . by Berlin , G ., New York , 1971 , P . 307 .
- ٧ - المرجع السابق ، ص ٣١١ - ٣١٢ .
- ٨ - دائرة المعارف العبرية ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .
- ٩ - ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، الجزء الثاني ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٦٩ ، ص ٦٢ ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن .. الجزء الثالث ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ص ٢١٩٠ .
- ١٠ - انظر : فايس ، بنحاس ، ابن عزرا في هاقرائيم بهلاخاه ، مليلا ، المجلد الاول ، ١٩٤٤ م ، ص ٣٥ - ٥٣ ، المجلد الثاني ، ١٩٤٦ م ، ص ١٢١ - ١٣١ .

## **الفصل الخامس**

## **التأثير الاسلامي في مجال العبادات عند القرائيين :**

ابرز التأثيرات الاسلامية على العبادات عند القرائيين ينحصر في مجال الطهارة والصلوة .

فقد اشترط عنان بن داود على من يريد تعلم التوراة أو الصلاة أن يخلع نعليه وأن يغسل يديه وقدميه ويلتزم الطهارة .<sup>(١)</sup>

وليس لهذه الشروط العناية مرجع توراتى محمد وإنما هي اجتهادات منه جاءت وفق ما يسير عليه المسلمون حيث يلتزم بعض الأئمة بضرورة الطهارة عند لمس المصحف استنادا إلى قوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون ». الواقعية ٧٩ .

والوضوء عند صاحب المرشد الامين واجب على كل من ينوى لتأدية فروض الصلاة وعلى كل من يدخل بيت الله . وقد أرجع ذلك الى ما جاء في التوراة :

« فليغسل هارون وأولاده معه أيديهم وارجلهم وعند دخولهم الى خيمة الميعاد يغسلوا بالماء » خروج ٣٠ : ١٩ - ٢٠

« ولويغسل منه موسى وهارون وأولاده أيديهم وارجلهم وعند

دخولهم إلى خيمة الميعاد عندما يقتربون إلى المذبح يغتسلون »

خروج ٤٠ : ٣٢ -

وقد علق صاحب المرشد الامين على النصرين السابقين قائلاً :

فيهذا الامر كان كل من يتقدم إلى المكان المقدس وجب عليه غسل يديه ورجليه قبل الدخول ويشمل هذا الامر طبعا الوجه لانه منكشف ومعرض للغير والعينين للدموع المندفعة منها والأنف للرطوبة الساقطة منها ومضمضة الفم ثم غسل ثقبى الأذنين . فيجب علينا حينئذ أن نتبع فرائض الموضوع أن نؤدى صلاتنا سواء كانت فردية أو فى المساجد .

وملاحظاتنا على النص والتعليق توجز فيما يلى :

أولاً : أن نصي الخروج لا يوحيان بفرضية الموضوع على من أراد الصلاة أو دخول بيت الله على نحو ما ذهب صاحب المرشد الامين ، وإنما هي أمور خاصة بها رون وأولاده ، وبموسى وهارون وأولاده ، ولو كان لغير هؤلاء لذكر في النص .

ثانياً : لو سلمنا بأن نص الخروج بما فرض لل موضوع على كل يهودي فمن أين لنا أن نبرهن على ضرورة اشتتمال الموضوع للوجه والعينين والأنف والفم والأذنين ؟

ثم أليست هذه هي أركان الموضوع وسننه عند المسلمين ؟

ثم أن الامر بغسل اليدين والرجلين كما جاء في النص الخروج لا يعني على الاطلاق أن يشمل ذلك باقى الأعضاء كما زعم المرشد الامين خاصة وأنه لا يمكن الربط بين اليدين والوجه لكونها اعضاء متباعدة ، ولا يوجد ثمة تبرير لذلك سوىأخذ القرائين لل موضوع عند المسلمين

وفرصة على كل يهودي.

أما فيما يتعلق بالصلة فقد جعلها القراءن واجبة على كل ذكر فوق العاشرة . وعلى النساء أيضا سواء بسواء (٣).

أما وجوب الصلة على كل ذكر فوق العاشرة فلم تذكر المصادر القرائية مرجعها في ذلك. ولعله من آثار حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه الصلة : « مرروا أولادكم بالصلة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا . وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. مع العلم بأن هذا الحديث لا يجعل الصلة واجبة على من في سن العاشرة كما أن الشرائع الربانية تعفى النساء اليهودات من العبادات المرتبطة بمواقع محددة ومنها الصلة لتعارضها مع واجباتها المنزلية (٤) . لكن القرائيين جعلوها واجبة علي النساء على نحو ما أسلفنا أنفا . ونرجع في ذلك تأثير الاسلام عليهم حيث لا يعفى المرأة من الصلة ألا في أصول محددة.

ويرى القراءن أيضا أقامة صلة الشكر لكل من حلت به نعمة. كمن فقد طريقة في الصحراء ثم تم انجاته. ومن كان على ظهر سفينة وأطاحت بها الرياح ثم نجا (٥) . وفي هذا ذهب جمهور العلماء المسلمين الى استحباب «سجدة الشكر» لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نعمة وذلك استناداً لحديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أن أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً شكرأ لله تعالى . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، كما وردت في ذلك أحاديث أخرى تفيد استحباب هذا السجود لفعل النبي والصحابة له (٦).

ومن ناحية أخرى ،،، اشترط المرشد الامين للتوبة شروطاً<sup>(٧)</sup> هى أشبه بشروط التوبة التى حددتها علماء المسلمين ، وهو ان استند الى نصوص مقدسة فلا يمنع ذلك من أنه قد أحتجى حذو المسلمين فى اشتراط هذه الشروط ثم بحث عما يدعمها من دليل شرعى يهودى فمن هذه الشروط مثلاً :

### أولاً :

أن لا يرجع بعد التوبة لعمل ما يغضب الله ، وذلك وفقاً لما جاء فى اشعيا ٥٥ : ٧٧ « يترك الشرير سيره ورجل السوء نواياه وليتب الى الله فهو يرحمه والى الهنا فهو كثير العفو . »

### ثانياً :

أن يعاهد نفسه أمام الله بأن لا يعود الى سيرته الماضية حتى يرضى الله عنـه دنيا وأخـرة ، لما جاء فى الامثال ٢٨ : ١٣ « من يداوى ذنبـه لا يفلح وأما من يعترف بها ويـتوب عنها فـانـه يـرحم . »

### ثالثاً :

أن يندم على ما فعل ويلوم نفسه ويحاسب ضميره كما ورد فى المزمور ٣٢ : ٥ « اعترف بخطيئـتـى ولا انـكـرـ ذـنـبـى . »

### رابعاً :

أن يطلب الغفران من الله تعالى مع الحسرة والندم والخشوع وطلب الرحمة والصفح من الله تعالى باذلال النفس بالبكاء وهو صائم لما جاء فى هوشع ١٤ : ٣ ، وحزقيال ٣٣ : ١١

## خامساً :

أن يتوب عند مقدرته على عمل المعاصي لا عند عدم استطاعته الاتيان بها أى أنه يتوب برضائه وبمحض ارادته لا بعوامل تمنعه من أداء المعاصي .

والناظر الى النصوص المستشهد بها فى سياق الحديث عن شروط التوبة يجد أنها فى كثير من الاحيان لا تعطى معنى الشرط تماما فالشرط على نحو ما سنبين - هو اسلامى خالص ، أما الدليل فهو محاولة لتهويد الشرط .

فالشرط الاول : لا يفيد نصه بعدم العودة وإنما يفيد ترك المعصية وحسب .

والشرط الثانى : لا يفيد نصه معاهددة الله على عدم العودة الى الذنوب .

والشرط الثالث : ليس فى نصه ما يشير الى الندم ومحاسبة الضمير .

والشرط الرابع : ليس هناك ما يؤيده فى سفرى هوشع وحزقيال .

والشرط الخامس : قد جاء بلا دليل .

أما التوبة كما حددها علماء المسلمين فشروطها<sup>(٨)</sup> : أن يقلع عن المعصية ، وأن يندم على فعلها وأن يعزّم على لا يعود إليها أبداً .

وقد ذكر القرطبي<sup>(٩)</sup> فى تفسيره لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحًا » التحرير ٨ ، أن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها ، وذكر الكلبى أنها الندم بالقلب والاستغفار باللسان

والاقلام عن الذنب والاطمئنان على أن لا يعود .

وقال ذو النون أن لها علامات هى قلة الكلام وقلة الطعام (أى  
الصوم) وقلة المقام .

وقال فتح الموصلى علاماتها : مخالفة الهوى ، وكثرة البكاء ومكافحة  
الجوع والظلم .

ومما سبق سيتضح لنا أن معظم شروط التوبة عند المرشد الأمين  
ليست الا شروطها التي حددها علماء المسلمين ، وأن أدلته لا تنطبق  
تماما على شروطه وهذا نهج انتهجه القراءن فى كثير من الحالات التي  
يأخذون فيها عن المسلمين ثم يحاول تهويده ما أخذوه على نحو ما  
اسلفنا .

## الملحوظات والهوامش

- ١ - قشانى ، المرجع السابق ، ص ١١ .
- ٢ - يمطوب ولبيش ، المصدر السابق ص ٢١ .
- ٣ - المصدر السابق ، ص ١٩ .
- ٤ - Nemoy , L ., Op . cit , p . 15
- ٥ - Carmody , D ., " Judaisrn " , Women in World Religions , Ed . by Sharma , A ., New York , 1907 , p . 199
- ٦ - سبد سلبيق ، فقه السنة ، الجزء الأول ، ص : ٢٢٤ .
- ٧ - يمطوب ولبيش ، المصدر السابق ، ص ٨٥ - ٨٦ .
- ٨ - الشيبانى ، ابن الديبع ، مکفراتت الذنوب وموجبات الجنة ، هذبه وزاد عليه عبد القادر محمد عطا ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ذات ، ص ٢٨ - ٢٩ .
- ٩ - القرطبي ، الجزء العاشر ، المصدر السابق ، ص ٦٦٧٦ - ٦٦٧٨ .

## **الفصل السادس**

## **التأثير الاسلامى على القراءين فى المجال تشريعات الاحوال الشخصية**

لعل ابرز مجالات التأثير الاسلامى على الحركة القرائية يكمن فى الاحوال الشخصية وما تضمه من قضايا الزواج والطلاق والتعدد والميراث وغيرها ، وسننسعى هنا الى الوقوف على الاصل المعمول به من قبل الربانيين فى معظم القضايا ثم التحول القرائى وما يقابله عند فقهاء المسلمين وبصفة خاصة الائمة الاربعة .

### **قوانين الزواج :**

وينظر القراءن للزواج نظرة خاصة ، فهو في رأى علمائهم<sup>(١)</sup> فرض او واجب ما دام مقدورا عليه ، وتركه معصية ومفسدة ، ومن ثم وجه القراءن جل اهتمامهم لهذه القضية وقنونها .

وقد حدد الربانيون ارتباط الرجل بالمرأة بثلاثة أشياء هي المال والوثيقة والجماع<sup>(٢)</sup> بينما برى القراءن ان الارتباط يتم بالمهر والوثيقة والقبول وان اضاف بعض فقائهم شروطا اخرى .. من هذه الشروط مثلا الاشهاد على الزواج ، وهو شرط اقره فقهاء المسلمين ايضا لصحة

الزواج وان اختلفوا حول اعتبار الاشهاد شرطاً ام ركنا بالنسبة للزواج  
وهذا مفصل في المذاهب الاربعة دون ابهام او لبس<sup>(٣)</sup> .

والجديد في موقف القرائين هو اشتراط فقائهم القبول وهو الامر  
الذى لم يذكر في الفقه الربانى الخاص بالزواج .. ويعنى القراءون  
بالقبول قبول الرجل والمرأة للزواج<sup>(٤)</sup> .

والقبول في الفقة الاسلامي ركن من اركان الزواج<sup>(٥)</sup> ، وقد اشترطه  
الشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup> ومن ثم يمكن القول بأن هذا الشرط الذى حدده  
القراءون لاتمام الزواج قد انتقل اليهم من الفقه الاسلامي حيث لا يوجد  
اصل يهودي له .

وقد جاء في شعار الخضر للاحوال الشخصية القرائين عن القبول  
( بيئاه ) ص ٧٠ - ٧١ ما يلى : -

« القبول لابد منه والا فلا عقد ولا زوجية . واما كان لابد من القبول  
 فهو يقتضى ان يكوننا مميزين اى بالغين فان القبول فرع من التمييز ،  
واجمع العلماء كلهم ان قبول الرجل محله بلوغه ، وان الصغير عقده  
لغو كأن لم يكن . اما المرأة فاذا بلغت فمنهم من قال ان قبولها يتعلق  
بها وحدها ومنهم من قال بابيها دونها ومنهم من قال بهما جمیعا ، فاذا  
كانت صغيرة فأبوها ولیها » .

ويرى صاحب فقه السنة ( المجلد الثاني ص ٣٤ ) ان تمييز  
المتعاقدين شرط اساسي من شروط القبول والايحاب .

ويقودنا نص شعار الخضر الى مسألة اخرى هي الولى بالنسبة  
للمرأة .

فالولى فى النكاح هو الذى يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه وهو بالنسبة للفقه الاسلامى الاب ، أو وصيه والقريب العاصب والمعتقل والسلطان والملك . واصله من الكتاب قوله تعالى « وانكحوا الا يامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » ( النور ٣٢ ) .

وقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » ( البقرة ٢٢٢ )

ووجه الاحتجاج بالآيتين ان الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء .. اما ثبوت الولاية بالحديث الشريف ففيما رواه احمد وابو داود والترمذى وابن حيان والحاكم وصححاه وما روتة عائشة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا ( امتنعوا عن التزويج ) فالسلطان ولى من لا ولى له » رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن .

وقد اصطلاح الشافعية والمالكية على عد الولى ركتنا من اركان النكاح لا يتحقق بدونه واصطلاح الحنفية والحنابلة على عده شرطا لاركتنا وقصروا الركن على الايجاب والقبول ، الا ان الحنفية قالوا انه شرط لصحة زواج الصغيرة والصغير والمجنونة والمجنون ولو كبارا ، اما البابفة العاقلة سواء كانت بكر او ثيبيا فليس لاحد عليها ولاية النكاح بل لها ان تباشر عقد زواجها بمن تحب بشرط ان يكون كفءا والا كان للولى حق الاعتراض وفسخ العقد .<sup>(٧)</sup>

وقد فصل صاحب شعار الخضر ( ص ٧٠ - ٧٣ ) موقف القرائيين من الولاية على النحو التالى :

وحاصل الامر ان للبنت اربع حالات اما صغيرة ولها اب ، او لا ، واما بالغ ولها اب ، او لا .. فالصغيرة ذات الاب اممرها في يده يزوجها ويقبل طلاقها اذا مات لا تطلق حتى تبلغ . فاذا لم يكن لها اب انتظر عليها حتى تبلغ فتتزوج ضرورة كونها قاصرة لا قبول لها ، فاذا استقلت في العقد او عقد لها اقاربها فلغو كأن لم يكن ومع ذلك ضمن المتابع الان ان يعقد لها اقاربها او اخواتها او امهاتها ولو أن العقد معرض للبطلان لانتقاء ولا يتم عليها شرعا ولهذا قد لا تجيز عند البلوغ ولها فمن الواجب والحال هذه تحليف اقاربها اليدين عند العقد ان يعملوا على نفاده باى وجه من الوجوه .

اما البالغة ذات الاب فاشترك ابيها في الرضى واجب ، فانها لم تزل في ارادته ، ولكن اذا طلقت او ترملت استقلت تماما .

وهو يرى ان عقد البالغة بلا رضى ابيها باطل .. وبالبالغة بدون اب مالكة امر نفسها تتزوج بمن شاءت وتقبل طلاق نفسها .

وبمقارنة موقف القرائين بموقف الفقهاء المسلمين نستنتج ما يلى :  
الولي في الفقه الاسلامي هو الاب او وصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان والمالك ، بينما لم يشر القرائين الا الى الاب فقط ، وفي حالة عدم وجوده ينتظر حتى تبلغ الصغيرة ، مع اعترافهم بأن الوضع الراهن يخالف ذلك ويجعل من الاقرب والام بدلاً يقومون مقام الولي .

وامر الصغيرة عند القرائين بيد ابيها - الولي - وهى كذلك عند فقهاء المسلمين والمالكية وخاصة<sup>(٨)</sup> .

وعقد البالغة بلا رضى ابها - باعتباره الولى - باطل كما يراه القراؤن وهذا ما ورد فى الحديث الشريف وكرره النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات حيث قال : « فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » .

واذا كان القراؤن يرون ان البالغة بدون اب مالكة امر نفسها ، فان ابا حنيفة وابا يوسف يريان ان المرأة العاقلة البالغة لها الحق فى مباشرة العقد بنفسها بکرا كانت ام ثببا ويستحب لها ان تكل عقد زواجه ولoliها .

اما عند الربانيين فهم يرون ان الفتاة غير ملزمة باتباع رأى ابها<sup>(٩)</sup> وان شهد التاريخ اليهودى سيطرة الاب المطلق فى تزويج ابنته وبخاصة فى عصور السيطرة الاجنبية وذلك خشبة ارغام الاجانب للاب على الزواج من بناته<sup>(١٠)</sup> .

وجاء فى الاحكام الشرعية للقرائين ( ص : ٣ ) ان عقد الرجل على المرأة دون ان يراها مكروه ، وقد قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية باباحة رؤية الرجل للمرأة بل وقال اكثراهم بأنه مندوب<sup>(١١)</sup> ، وفي ذلك وردت عدة احاديث شريفة منها على سبيل المثال ما ورد عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظرت اليها ؟ » ، قال : لا ، قال : « انظر اليها ، فإنه أحرى ان يؤدم بينكمما ». أى اجدر ان يدوم الوفاق بينكمما . رواه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه .

وورد ايضا فى الاحكام الشرعية للقرائين ( ص : ٤ ) بان العقد بين الشيخوخة والصبا مكروه وان العقد بين غيرا الاكفاء مكروه كذلك .

وفي هذا يرى الاختناف ان من ادب الزواج ان لا يزوج الرجل ابنته الحسغيرة الشابة شيئاً كبيراً ولا رجلاً دمياً وعليه ان يزوجهها كفشاً<sup>(١٢)</sup> . وذهب الشافعى الى انه لا يجوز للاب ان يزوج ابنته غير كفشاً<sup>(١٣)</sup> .

ومن المشهور ان الائمة الاربعة قد اتفقوا على ان النكاح المؤقت بوقت باطل<sup>(١٤)</sup> وهذا ما ذهب اليه القراؤن ، اذ جاء في الاحكام الشرعية (ص ٥٠) : « لا يجوز ان يكون الزواج لاجل والا فالاجل باطل والعقد صحيح الى ما شاء الله » .

وهذا بالتحديد مانكره بعض فقهاء المسلمين حيث يرى زفر أنه اذا نهى على توقيت النكاح بمدة فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوثيق<sup>(١٥)</sup> .

ولعل من ابرز القضايا التي خالف فيها القراؤن اخوانهم الربانيين بتأثير اسلامي واضح مع عدم وجود ما ينافي في التوراة قضية التعددية .

فالتحدد موجود في التوراة ونحوها ، مارس ابراهيم عليه السلام (تك ١١: ٢٩ ، ٣: ١٦ ، ٣: ٢٥ ، ١: ٢٥) ، وكذلك عيسو (تك ٢٦: ٣٤) ويعقوب (تك ٢٦: ٣٢ - ٣٦ ، ٣٠: ٤) وموسى عليه السلام (١: ١٢) وغيرهم .

واستمر تعدد الزوجات ساري المفعول خلال التاريخ اليهودي وهناك امثلة غير قليلة على وبيوته في عصر التلمود وما بعده ، كما أقره الفريسيون في بداية عصر المسيحية<sup>(١٧)</sup> ، بل وقد استمر التعدد حتى اوائل القرن العاشر الميلادى حيث توقف على يدى الحاخام جرشوم بن

يهودا واصبح قراره مطبقاً بين يهود وأوربا وإن استمر بين يهود البلاد الإسلامية<sup>(١٨)</sup>.

اذن فالربانيون قد أبطلوا مفعول التعددية وفقاً لاهوائهم .. لكن القرائيين عادوا اليه واشترطوا ما اشترطه الإسلام من العدل ، فقد جاء في الأحكام الشرعية (ص ٦) :

« انما يجوز التزويج على المرأة اذا كان الرجل في سعة من الرزق يستطيع القيام بمعيشتها معاً ومنفردتين بغير تضييق وكان للتزوج مع ذلك مقتضى وان يكون العدل ميسوراً بينهما في كل شيء » .

وجاء في شعار الخضر (ص ٨٣) :

« تعدد الزوجات جائز بشرط عدم الاضرار بالاقبال على واحدة والاعراض عن الاخرى احساناً بل العدل واجب بينهما كما يجب في غير ذلك من نفقة وكسوه » .

فإن كان للاباحة أصل توراتي ، فإن العدل اثر من آثار الإسلام الواضحة حيث جاء في القرآن الكريم :

« وان خفتم الا تقسطوا في اليمامي فانكحوا ما طلب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » ( النساء ٣ ) .

فالعدل بين الزوجات أمر مطلوب على نحو ما جاء في الآية الكريمة وهو مالم يرد ذكره في حالات التعدد الواردة في التوراة بالرغم من اقرار القرائيين له ، كما ذهب الفقهاء مذاهبهم فيما يتعلق بالقسم وهو يعني في اصطلاح الفقه العدل بين الزوجات في النفقة من مأكل ومشروب وملبس وسكنى ، كما ذهب الشافعى إلى المساواة بين

الزوجات في تقسيم الأيام والليالي بين الزوجات<sup>(١٩)</sup> .

ومما يذكران التعدد كان عند الربانيين قبل تحريمها قاصر على أربع زوجات لا أكثر وهو كذلك عند القرائين استدلاً بسيدنا يعقوب عليه السلام وجمعه بين أربع

وإذا انتقلنا إلى موقف القرائين من المهر نجدهم يزعمون أن المهر عاجله واجله (المقدم والمؤخر) كان معروفاً قبل التوراة وايدته التوراة في الوقت الذي لا تأخذ به التشريعات الربانية وفي المهر يرى القراءن ما يلي<sup>(٢٠)</sup> : -

أولاً : هو حق للمرأة استناداً لما ورد في الخروج : وإذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها بمهرها لنفسه زوجة . إن أبي ابوها ان يعطيه اباهما يزن له فضة كمهر العذارى » ٢٢: ١٦ - ١٧

ثانياً : يسمى هذا المهر بالقدم للتمييز بينه وبين ما يكتب في الوثيقة ويلتزم الزوج باعطائه للزوجة اذا ما طلقها وهو المسما بالمؤخر .

ثالثاً : يرى القراءن ان المقدم هو امر اصيل في التشريع اليهودي حوله الربانيون إلى مؤخر في الشرائع التلمودية .

رابعاً : يجب ان تكون قيمة المهر مناسبة لحال الزوجية موافقة للزمان والمكان .

خامساً : يجوز ان يكون المهر امرا من الامور او عملاً من الاعمال .

سادساً : يستحق المؤجل بالطلاق او وفاة الرجل .

## سابعاً : يسقط المؤجل شرعاً بوفاة المرأة .

اما كون المهر حقاً للمرأة فهذا ما اقرته الشريعة الاسلامية ، اذ ليس لابيها حق فيه ولا لاقرب الناس اليها ان يأخذ شيئاً منها الا في حال الرضا والاختيار . قال تعالى : « واتوا النساء صدقاتهن نحلة » ( النساء ٤ ) ، اى واتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابلة عرض والصدق كله يصبح من حق الزوجة بمجرد العقد الصحيح (٢١) .

اما زعم القارئين باحقيقة المرأة لمهرها استناداً لنص الخروج فهذا امر فيه نظر . فالنص لا يؤكّد حق المرأة في المهر بل على العكس من ذلك اذ جاء فيه « ان ابى ابوها ان يعطيه اياها يزن له الفضه كمهر العذارى » ، « فيزن له » تؤكّد ان المهر لاب ، ويزيد من يقيننا في ذلك ان الربانيين يسيرون وفق هذا النهج حيث يقدم المهر لوالد الفتاة مقابل تزويجه ابنته للشخص المتقدم اليه (٢٢) .

وفيما يتعلق بكون المهر امراً من الامور او عملاً من الاعمال فهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة حيث رأوا ان المنافع وكل ما تصلح عليه الاجرة يصح جمله مهراً لأن الاجرة مال متقوم يقع في مقابل المهر (٢٣) .

وتأجيل المهر وتعجيشه امر اقره فقهاء المسلمين حسب عادات النساء وعرفهن ، والمستحب تعجيل جزء منه ، كما يجوز تعجيشه كله أو تأجيشه كله (٢٤) .

واستحقاق المؤجل بالطلاق او وفاة الرجل وسقوطه بوفاة المرأة هي من الامور المتفق عليها بين فقهاء المسلمين . وهي قضايا لم يعرفها اليهود قبل القرائين وليس لها سند توراتي مقنع مما يؤكّد اتجاهنا الى

تأثير الاسلام في هذا المقام .

ويبدو ان تأثير اسلاميا كبيرا قد تسرب الى الفكر القرائى فيما يتعلق بأمور الطلاق مما جعل التباين شديداً بين الفقه الربانى والفقه القرائى .

وكى نقف على حجم هذا التأثير ينبغى ان نشير بايجاز الى موقف الشرائع الربانية من هذه المسألة .

جاء فى سفر الثنية : اذا أخذت رجل امرأة وتزوج بها فان لم تجد نعمة فى عيته لات وجد فيها عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها واطلقها من بيته . ومتى خرجت من بيته وذهبت صارت لرجل اخر . فان ابغضها الرجل الاخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها واطلقها من بيته او اذا مات الرجل الاخير الذى اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الاول الذى طلقها ان يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد ان نجست لأن ذلك رجس لدى الله : ٢٤ : ١ - ٤ .

ويفهم من النص السابق اباحة الطلاق اولا ، وانه لا يتأنى الا من جانب الرجل فقط وليس للمرأة حق فيه . كما ان موجبات الطلاق هى عدم رضا الزوج عن زوجه لوجود عيب ما فيها . ويفهم ايضا ان الطلاق مرة واحدة وان المطلقة تحرم عودتها الى زوجها اذا ما تزوجت بآخر .

وقد اضافت تشريعات المشنا ما يعتبر بحق تطوراً ملحوظاً فى قضية الطلاق حيث اباحت للمرأة طلب الطلاق فى حالات ثلاث هي : ان تقول المرأة لزوجها انها نجسة ومحرمة عليه ، واذا قالت : السماء تشهد بيئى وبينك ، اى ان يكون زوجها عنيماً ، واذا تركت المرأة اليهودية دينها(٢٥) .

وقد ذهب فقهاء الربانية في شرح مبررات الطلاق ومسوغاته إلى جواز تطليق الرجل لزوجة « حتى ولا كسرت طبقاً » وهذا ما ذكرته مدرسة هليل تفسيراً للنص التوراتي ، كما قال الرابي عقيباً في تفسيره لذلك : حتى لو وجد امرأة أفضل منها لأن التوراة تقول : اذا لم تجد نعمة في عينيه<sup>(٢٦)</sup> .

ولكن .. ما موقف القرائيين من الطلاق ؟

حدد القرائين بعض الاسس المنظمة لهذه المسألة مخالفين بذلك أخوانهم الربانيين وذلك مثل :

أولاً : لا تطلق المرأة بمجرد ارادة الرجل بل لابد من المسوغ .

ثانياً : العيب المشار إليه في نص التثنية ، والواجب للطلاق ينقسم إلى عيب في النفس كأن يكون ماساً بالدين أو عيب في الخلق أو الخلق كالنمش أو الريح الخبيثة في الفم أو الصمم أو الخرس وكل عاهة لا يرجى برؤها أو كثرة النزاع والوقاحة أو كالابتذال في الطرق .

ثالثاً : اذا أتت الزوج ما يمس الشرف كان طلاقها واجباً شرعاً بلا حقوق سوى ما يكون في حوزتها من الجهاز .

رابعاً : للمرأة حقها في الطلاق من الرجل وبخاصة اذا تزوج عليها غدراً بها ، وإذا أبى الطلاق فيقوم الشرع في رأي البعض - مقام الزوج ويطلق المرأة من زوجها ، على عكس الربانيين - حيث لا يتم الطلاق عندهم الا بتسليم الرجل الوثيقة بيد المرأة . كما يحق للمرأة طلب الطلاق اذا قصر الرجل فيما يجب عليه شرعاً أو موض وأذمن مرضه واستحكم ضاراً بها او لسوء سلوك الرجل أو اعساره المستحكم أو تعذر الحياة بسبب تناقض الاخلاق والطبع .

خامساً : لا يتجلب الشرع في الطلاق فكثيراً ما يجئ الوفاق .

**سادساً** : يشترط في الزوجين حين الطلاق أن يكونا بعقولهما وحرية ارادتهما .

**سابعاً** : لا يجوز أن يكون الطلاق مؤقتاً إلى أجل ولا فالتوقيت باطل والطلاق صحيح .

**ثامناً** : إذا أقصى أحد الاثنين عن البلد أو سجن لأكثر من سنة جاز للآخر طلب الطلاق وعلى الرجل ما للمرأة من الحقوق إن كان هو الطالب .

**تاسعاً** : إذا هاجر الرجل تاركاً امرأته أكثر من ستة فلها طلب الطلاق شرعاً<sup>(٢٧)</sup> .

**عاشرًا** : إذا كان الرجل عنياً أو عقيم الماء أو موجئاً ( مدقوقاً أو مرضوض الخصيتين ) فللمرأة طلب الطلاق وعلى الرجل مالها .

وباستعراض النقاط الرئيسية السابقة والتي تمثل جوهر الموقف القرائي من الطلاق يمكننا الوقوف على التأثير الإسلامي بوضوح على النحو التالي :

فيما ذهب إليه القراءن من ضرورة وجود مسوغ للطلاق قد أقمره الأحناف<sup>(٢٨)</sup> حيث قالوا بأنه لا يصح لاحد أن يطلق على الآخر زوجته بأى سبب . فلابد اذن من وجود مسوغ ، ومسوغ قوى كعجز الرجل عن الإنفاق أو الوطء ، أو لاستحالة المعاشرة ، ومن ثم ذهب الفقهاء إلى تحريم الطلاق من غير حاجة إليه لانه ضرر بنفس الزوج وبزوجه<sup>(٢٩)</sup> .

كذلك فان عيوب الدين والخلق والشرف التي تستوجب الطلاق قد اقرها الفقهاء المسلمين ، فالحنابلة يرون اباحة الطلاق اذا ساءت العشرة بين الزوجين كما يندب اذا فرطت المرأة في حقوق الله الواجبة

عليها كالصلة ونحوها أو أن تكون غير عفيفة وكذلك يوجب الطلاق اذا استحكم الشقاق بين الطرفين .

واما اعطاء القرائيين الحق فى طلب الطلاق للمرأة فهذا معروف فى الفقة الإسلامى باسم الخلع وله تفاصيل ليس هذا مجالها<sup>(٣٠)</sup> ، وهو امر ليس له اصل توراتى فى مذهب عنان بن داود وقد ارجعته المصادر اليهودية إلى التغييرات التى طرأت على هذه الطائفة بتأثير الاسلام<sup>(٣١)</sup> .

وقد ربط القراءن حق المرأة فى طلب الطلاق بقيام الشرع محل الزوج فى حالة الرفض وقد ذهب الامام مالك والشافعى وأحمد إلى جواز التفريق بحكم القاضى لعدم النفقة اذا طلبت الزوجة ذلك ، كما ذهب مالك وأحمد إلى ان للزوجه ان تطلب من القاضى التفريق اذا ادعت اضرار الزوج بها اضرارا لا تستطاع معه دوام العشرة بين امثالها<sup>(٣٢)</sup> .

وقد اعترفت المصادر اليهودية بتأثير الاسلام على القرائيين فى هذا المجال<sup>(٣٣)</sup> .

وفد عدم التعجيز فى الطلاق بغية الوفاق فهذا ما دعا اليه القرآن بوضوح عن طريق الحكمين لقوله تعالى : «وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما» ( النساء ٣٥ ) .

اما اشتراط القرائيين حين الطلاق ان يكون الزوجان بعقلهما وصحوهما وحرية ارادتهما ، فقد اتفق علماء المسلمين على وقوع الطلاق من الزوج العاقل البالغ المختار . فمن فقد شرطا من هذه

الشروط لم يقع طلاقه ، وقد استفاض العلماء فى شرح نماذج ممن لا يقع طلاقهم كالمجنون أو الغضبان أو السكران أو المغلوب على امره<sup>(٣٤)</sup> .

وكذلك فان اجازة القرائين للطلاق فى حالة الهجر أو الغياب نجد مقابله فى مذهبى مالك واحمد فقد ذهبا إلى التطبيق لغيبة الزوج دفعا للضيق عن المرأة وقد اشترطا ان يكون غياب الزوج بغير عذر مقبول وان تتضرر بغيابه وان تكون الغيبة فى بلد غير الذى تقيم فيه وان تمر سنة تتضرر فيها الزوجة<sup>(٣٥)</sup> .

فالقرائون لم يأخذوا فقط بمبدأ الطلاق للغيبة أو الهجر وانما على نحو ما ذكرنا قد أخذوا ايضا بالفترة الزمنية التى توجب ذلك ، كما أخذوا ايضا بالطلاق فى حالة السجين لاكثر من سنة وهو مذهب الامام مالك والامام احمد<sup>(٣٦)</sup> .

واخيرا فان القرائين قد ذهبوا مذهب الاحناف والمالكية فيما يتعلق بحق المرأة فى الطلاق اذا كان الرجل عنيها أو عقيم الماء أو موجودا ، فقد قال الاحناف : ليس فى النكاح عيوب توجب الحق فى طلب الفسخ لا بشرط ولا بغير شرط مطلقا إلا فى ثلاثة امور وهى كون الرجل عنيها أو مجيئها أو خصيا .

أما المالكية فقالوا : العيوب الخاصة بالرجل وهى اربعة : الجب والعنة والخصاء ، والاعتراض وللمرأة حق الفسخ فى ذلك<sup>(٣٧)</sup> .

ومذهب القرائين فى عدة المرأة فيه شبه كبير مما أقره فقهاء المسلمين ، فقد جاء فى الاحكام الشرعية ما يلى (ص ٢٧) :

« مطلقة ومفرقة الزواج والأرملاة وضجيعة الرجل لا يجوز العقد

عليها قبل انقضاء عدتها الشرعية ثلاثة اشهر هلالية» .

«لابد من العدة ولو كانت المرأة أيساً أو عاقراً أو كان الرجل عنيناً أو مجبوباً أو بعيداً عنها أو غائباً» .

«لا عدة للمطلقة يرجع اليها زوجها ، لا عدة للضجيعة يعقد عليها صاحبها»

كما جاء ايضاً (ص ٢١) انه لا يجوز التزوج بالحامل حتى تضع مالم يكن الحمل من العاقد» .

والعدة عند فقهاء المسلمين ثلاثة انواع : الحمل والأشهر والاقراء ، وقد فصلوا كل نوع وحددوا له شروطه<sup>(٣٨)</sup> ، وما يهمنا هو ابراز المتشابه مع ما جاء في الاحكام الشرعية للقرائيين للوقوف على مدى التأثير الاسلامي في هذا المقام .

فالعدة للمطلقة عند المسلمين ثلاثة قروع ، أي ثلاثة اطهار اذا كانت المرأة في سن المحيض ، أما اذا كانت أيساً فعدتها ثلاثة اشهر . وعده الأرملة ان لم تكن ذات حمل هي اربعة اشهر وعشراً .

وقد اخذ القراءن - في الارجح - عدة الشهور الثلاثة للايس وجعلوها عدة للمطلقة ومفرقة الزوج والأرملة وضجيعة الرجل والأيس أيضاً ، وقد حاولوا ارجاع الاصل في ذلك لما جاء في سفر التكوين ٣٨ : ٢٤ حول قصة يهوذا بن يعقوب حينما زنا بثamar . والنص لا يفيد ذلك على الاطلاق ، اذ يحكى لنا كيف وقع الزنا ثم اختفاء ثamar وبعد ذلك يقول : «ولما كانت نحو ثلاثة اشهر أخبر يهوذا وقيل له قد زنت ثamar كننك» .

وإذا كان النص لا يشير صراحة إلى العدة فإنه من الممكن أن نقدر ان اختفاء ثamar أو اخفاء خبر حملها عن يهودا لمدة ثلاثة أشهر كان بهدف التيقن من وجود حمل ومن ثم اعتبار القراءن ذلك مقابلا للعدة . ولكن مما يرجع اعتقادنا بتأثير الفقة الإسلامي في ذلك ان القراءين يشترطون ثلاثة أشهر هلالية » بينما لا يوجد في النص ما يشير إلى ان الشهور هلالية ، مع الاخذ بعين الاعتبار ان التقويم لدى الربانيين لا يسير وفق الهلال .

اما عن عدم جواز الزواج بالحامل حتى تضع حملها مالم يكن الحمل من العاقد فهذا معناه ان عدة الحامل ان تضع حملها وهذا ما اتفق عليه فقهاء المسلمين<sup>(٢٩)</sup> .

وقد تناولت الأحكام الشرعية للقراءين ( ص ٤٨ - ٤٩ ) موضوع الحضانة وقنته في مواد محددة واضحة على النحو التالي :

«في حال الطلاق تكون الحضانة للام اذا كانت اهلًا لها»

اذا كانت الام غير اهل للحضانة فهي للاب .

اذا استوطنت الام غير موطن الاب حققت له الحضانة اذا اراد .

اذا توفي احد الوالدين فالحضانة للحي منهما .

اذا كان مستحق الحضانة شرعا غير اهل لها فهي لمن يليه .

تنقضى حضانة الولد ببلوغة ست سنين والبنت ببلوغها البلوغ الطبيعي .

واول ما يلفت الانتباه في شروط الحضانة ان تكون الام اهلًا لها والا فهي للاب . واهلية الحاضنة امر افاض فيه فقهاء المسلمين فقد اشترط

الاحناف مثلا الا تكون الحاضنة مرتدة أو فاسقة أو محترفة حرفه دنيئة ، كما وضع الشافعى شروطا سبعة للحاضنة<sup>(٤٠)</sup> الامر الذى يجعلنا نتوقف عند اشتراط القرائين لأهلية الحاضنة وترجح احتمال اخذهم شرط الاهلية عن فقهاء المسلمين .

وكون الحضانة للام فى حالة الطلاق قد اقره الائمة الاربعة جمیعا ولا خلاف على ذلك<sup>(٤١)</sup> .

وقد اجاز القرائين احقية لاب فى الحضانة (اذا اراد) فى حالة استيطنان الام فى غير موطن الاب ، وللائمة الاربعة موافق فى ذلك .

فالاحناف والمالكية لم يسمحوا للحاضنة بالسفر بالمحضون بعيدا عن بلد الاب إلا بشرط معينة مثل عدم بعد البلد .

وقال الشافعية يبقى الولد بيد المقيم حتى يرجع المسافر . . . اما الحنابلة فقد قالوا ببقاء الولد مع الاب سواء كان هو المسافر أو المقيم ووضعوا لذلك شروطا<sup>(٤٢)</sup> .

ومما سبق نجد ان القرائين قد اقتربوا كثيرا من رأى الاحناف والمالكية فى عدم السماح للحاضنة بالاستيطنان بالمحضون بعيدا عن بلد الاب .

اما اذا لم يكن للمحاضن اب او ام فالحاضنة عند القرائين لام الام والا فلام الاب كما بينا آنفا .

وفي ذلك تفصيل للمذاهب الفقهية الاسلامية :

فالحنفية يرون ان الحضانة بعد ام الام لام الاب وان علت .

والمالكية يرون بعد ام الام الخالة الشقيقة ثم الخالة لام ثم خالة الام ثم

عمة الام ثم ام الاب .

والشافعية يرون تقدم الام على الاب ثم ام الام وان علت بشرط ان تكون وارثه فلا حضانة لام ابى ام لانها غير وارثه ، ثم بعدهن الاب ثم ام امه وان علت (٤٣) .

ومما سبق يتضح بجلاء ان القرائين قد اخذوا برأى الاختلاف فى ذلك .

ويذهب القراؤن فى انقضاء الحضانة عند بلوغ الولد ست سنين والبنت ببلوغها البلوغ الطبيعي وقد اختلف الائمة الاربعة فى ذلك على النحو التالى (٤٤) :

قال الاختلاف : الولد سبع سنين ، وقال بعضهم تسعا ، والبنت حتى تحيض او تبلغ حد الشهوة وقدر بتسع سنين .

وقال المالكية : الولد حتى يبلغ والانثى حتى يدخل بها الزوج بالفعل وقال الشافعية بعدم تحديد المدة وانما اذا ميز الولد او البنت خيرا بين الاب والام .

وقال الحنابلة : ببلوغ الولد سبع سنين والانثى كذلك .

واقرب الاراء السابقة الى مذهب القرائين هو ما قال به الاختلاف .

## الميراث والهبة والوصية

وإذا انتقلنا إلى جانب آخر من جوانب الفقة القرائي حيث الميراث فسوف نجد تشابها جوهريا في بعض النقاط بينه وبين الفقه الإسلامي.

فمن المعروف أن البنت لم تكن ذات حظ في ميراث أبيها قبل موسى عليه السلام حتى طلبت بنات صلفهاد من موسى عليه السلام أن يجعل لهن نصيبا في ميراث أبيهن على خلاف ما كان سائدا آنذاك ، فاستجاب رب لطلبهن وامر موسى بالتصديق على طلبهن واصبح ميراثهن فريضة على بنى إسرائيل ان لم يكن للأب أبناء ١ (عدد ٣٧ : ١ - ١١ ) ، فإن كان للأب أبناء فلا ميراث لهن .

فالشريعة التوراتية تقضى أذن بحجب الميراث عن البنت وتخصيصه كله للولد .

لكن القرائيين لم يرق لهم ذلك على ما يبدو ف قالوا : « ومنهم من جعل للبنت الثالث ضرورة أذ لا معنى لاستئثار الولد بالتركة دونها وهما من صلب واحد لكليهما ما للآخر من العطف الآبوى . . . . . العدل والانصاف إن يخصص لها الثالث أعني أن الولد يأخذ سهما في وهي واحد»<sup>(٤٠)</sup>

فمن اين جاء علماء وفقهاء القرائين بهذا التخصيص فى الميراث ؟  
واما لم يكن فى التوراة نص بذلك ، ولا فى كتابات واجتهادات الربانيين  
اليس من المنطقى ان يكون القرائين قد اخذوا ما فى الاسلام حيث جاء  
فى القرآن الكريم :

«للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما  
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثُر نصيباً مفروضاً» .  
(النساء : ٧) .

«يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء  
فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك» (النساء : ١١) .

فالاقرار بحق النساء فيما ترك الوالدان والاقربون .

وتخصيص الثالث للبنات ،

ثم تحديد حق الولد والبنت ، بسهمين ل الاول و سهم واحد للثانية هي  
امور قد جاء بها الشرع الاسلامي كما اوضحنا ، وليس هناك من دليل  
واحد على وجود ما يشابهها في الشريائع اليهودية .

وعليه ، فيمكن ان نستخلص نتيجة هامة هنا وهي ان القرائين قد  
اخذوا بما في الشرع الاسلامي الحنيف من قوانين واسس عامة تتعلق  
بالميراث .

وفي الميراث ايضا يرس القرائين انه في حالة ارتداد المرء عن الملة فانه  
«لا يرث اذ هو يعد ميتا مال م يكن مرغما ولم يجد سبيلا للخلاص ،  
فانه والحال هذه لا يمنع الميراث عنه ، واما كان له اولاد على دينهم فلا  
تضرهم ردة ابיהם بل يرثونه . . . فالردة لا تمنع الميراث عنمن يقوم

مقام المرتد ، اما المرتد نفسه فلا يرث غيره»<sup>(٤٦)</sup> .

ونحن من خلال النص السابق امام عدة قضايا :

أولاً : المرتد لا يرث المؤمن .

ثانياً : ان الارغام او الاضطرار لا يترتب عليه حكم شرعى .

ثالثاً : ان الابناء المؤمنين يرثون اباهم المرتد .

والقضايا السابقة على اتفاق كبير بما عند المسلمين في فقههم فالمرتد لا يرث المسلم ، كما ان الاضطرار - او الضرورة - لا يترتب عليهما الحكم الشرعي المتعلق بهما . فمن اكره عل قول الكفر ليس بكافر ، وفي ذلك نص قرآنی صريح : «من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم» (النحل ١٠٦) .

فلما سمح الله عز وجل بالكفر - وهو اصل الشريعة - عند الاكراه ولم يؤخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة ، فاذًا وقع الاكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم وجاء به الاثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم : «رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» الحديث .

وقد اجمع علماء المسلمين على انه لا اثم على من اكره على الكفر ، وهذا قول مالك والکوفيين والشافعی غير ان محمد بن الحسن قال بانه لا يرث - اى المستكره - اباه ان مات مسلما ، وهذا قول يرده الكتاب والسنة<sup>(٤٧)</sup> .

اما اخذ القرائين بميراث الابناء لابيهم المرتد على خلاف ما يأخذ به

الربانيون حيث عندهم خروج الوراث عن الملة لا يمنع عنه الميراث شرعا وانما للسلطة الشرعية منعه لفائدة اولاده (مادة ٤٦٩ للعلامة حاى)<sup>(٤٨)</sup> فهو امر قد اقره علماء وفقهاء المسلمين من قبلهم .

يقول صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتضى :

«اما مال المرتد اذا قتل او مات فقال جمهور فقهاء الحجاز هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته وبه قال مالك والشافعى وهو قول زيد من الصحابة وقال ابو حنيفة والثورى وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين يرثه ورثته من المسلمين وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلى رضى الله عنهم<sup>(٤٩)</sup> .

ويسند الفريق الثانى هو تخصيص العموم بالقياس وقياسهم فى ذلك هو ان قرابته اولى من المسلمين لانهم يدللون بسبعين بالاسلام والقرابة ، المسلمين بسبب واحد وهو الاسلام وربما اكدوا بما يبقى له من حكم الاسلام بدليل انه لا يؤخذ فى الحال حتى يموت فكان حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه وذلك لا يكون الا با يكون ماله حمرة اسلامية ولذلك لم يجز ان يقر على الارتداد بخلاف الكافر .

اذن ، فالقرائين قد اخذوا برأى الاحناف ، وهذا ايضا امر منطقى فقد ظهر القرائين زمن ابى حنيفة ، كما اخذوا بالرأى المعتمد على القياس وهم الذين اخذوا بهذا الاصل الفقهي على نحو ما بينا فيما سبق .

وعليه يكون القرائين قد اخذوا فى القضايا الثلاث السابق ذكرها بما عند المسلمين عامة ، وما عند الاحناف على وجه الخصوص .

ونص الميراث عامة كما ورد فى سفر العدد هو :

«ايمما رجل مات وليس له ابن تنتقلون ملكه الى ابنته ، وان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته . وان لم يكن له اخوة تعطوا ملكه إلى ابنته ، لاخوة ابيه . وان لم يكن لابيه اخوة تعطوا ملكه لنسبيه الاقرب اليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبني اسراديل فريضة قضاء كما امر الرب موسى» ٢٧ : ٨ - ١١ .

فالنص التوراتي السابق يحدد ورثه المرء كما يلى :-

الابن ثم البنت ثم الاخوة ثم اخوة الاب ثم النسب الاقرب من العشيرة غيرا ان القرائين ذهبوا إلى غير ذلك فقالوا :

«و اذا مات المورث من غير عقب ورثه ابوه وامه سوية ، و اذا كان احدهما ميتا قام مقامه الحق من ورثته ، و اذا ماتا كلاهما فالميراث للاخوة الاشقاء فإذا لم يكن له اخوة فالميراث للأخوات ، و اذا كان لا اخوات فالجدين والجدتين والا فللاعمام والحالات والا فالقريب الاقرب» (٥٠)

وبناء على رأى القرائين فان الورثة كما يلى فى حالة عدم وجود الذرية الاب والام سوية ، او من يقوم مقامهما ، ثم الاخوة الاشقاء ، فالأخوات فالجدين والجدتين فالاعمام والحالات ثم القريب الاقرب .

و واضح تماما الخلاف الكبير بين ما ورد به نص توراتي وما ذهب اليه القرائين ، والذى يمكننا ان نجد له بعض الاصول الاسلامية على النحو التالى :-

«اذا مات المرء وليس له عقب فيرثه ابواه «قال تعالى :

«فان لم يكن له ولد وورثه ابواه قلامه الثالث» النساء ١١

اى من مات عن غير عقب فيرثه ابواه ، للام الثالث ، وللاب الثالثان .  
ولقد اشار الرأى القرائى إلى درجات محددة من القرابة مثل الجدين  
والجدتين والأخوات والاعمام والخالات ، وهى ان كانت مرتبة على نحو  
ما فى الفقه الاسلامى الا ان اقل ما يمكن ان يقال انها ليست بذات اصل  
توراتى وانما هى من قبيل التأثير الاسلامى فى هذا المقام .

والميراث فى الاسلام قضية هامة حددتها نصوص قرأنية واضحة ،  
وهي تحتاج إلى مقام خاص لشرحها وخوض تفاصيلها ، غير اننا نجمع  
هنا فقط الورثة حسبما جاءت بهم النصوص ، وقد جمعهم البعض نظما  
على النحو التالي (٥١) :

مع الاناث الوارثات معهم	والوارثون ان اردت جمعهم
وسبع اشخاص من النساء	عشرة من جملة الذكران
الابن واين الابن واين العم	وهم قد حصرتهم فى النظم
والجد من قبل الاخ القريب	والاب منهم وهو فى الترتيب
والزوج والسيد ثم الأم	وابن الاخ الادنى اجل والعم
وزوجة وجدة واخت	وابنة الابن بعدها والبنت
خذها اليك عدة محققة	والمرأة المسولة اعنى المعتقة

وبمقارنته ما عند الربانيين بما عند القرائين وبما عند المسلمين ،  
نجد تقاربا بين الطرفين الاخرين فى كثير من الامور المتعلقة بالميراث .  
ولم ينته الامر بعد ، فقد ذهب القرائين الى انه «ليس للمورث سواء  
أكان فى حالة صحته ام فى حال مرض الموت ان يفضل بعض الورثة  
على البعض لقوله (لا يبكر ابن محبوبته لبكورة ابن المبغضة) بل عليه

ان يعدل بينهم . . . . (٥٢) .

والحقيقة ان تفضيل بعض الورثة على البعض هو امر شائع فى النصوص التواترية فسفر التكوير يشهد بان العهد الالعى كان قبل ولادة اسحق وكان لنسل ابراهيم عامه (١٧ : ٨ - ٧) لكن ما لبث ان تبدل بعد فقرات معدودة من نفس الاصحاح وفى نفس السفر ، واصبح العهد لاسحق وحده (١٨ - ٢١) .

وبخدعة غير لائقة اخلاقيا ، يفضل اسحق يعقوب على عيسو (تك ٢٧) والمستقسى للادلة والامثلة سجد الكثير . فكيف يتحتم العدل بين الورثة كما يزعم القراءن وهو امر لا تقره شرائعهم ؟ !

لقد نهب جمهور فقهاء الامصار المسلمين إلى كراهية تفضيل الرجل بعض ولده على بعض ، وقال اهل الظاهر لا يجوز التفضيل ، ونهى مالك عن ذلك (٥٣) .

ومن ثم يمكن القول بان القراءين قد أخذوا رأيهم عن المسلمين .

وفى احوال الهبة والوقف قال القراءن - دون دليل توراتى - انه «ليس للمورث ان يتصرف فى الكل منعا من حرماته ، وقدر العلماء حد التصرف بالثالث» (٥٤) .

وقالوا ايضا : «الهبة او الوقف فى حال الصحة نافذ فى الثالث أما فى حال مرض الموت فالتصير ممنوع ما لم يكن نظير منفعة من الموهوب له او قياما بنذر قبل المرض او تكفيرا لسيئة» (٥٥) .

والهبة فى الفقة الاسلامى لها اركان وهى الواهب والموهوب له والهبة . وقد اتفق العلماء على ان يكون الواهب وقت الهبة فى حال

الصحة وحال اطلاق اليد . وذهب الجمود إلى عدم نفاذ الهبة في حالة الامراض المخوفة اى التي يخاف ان تكون سببا في الموت ، كما قالوا بان تكون الهبة او الوصية في اطار ثلث ما يملكه الواهب استنادا إلى حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق ستة عبد عند موته فامر الرسول فاعتنق ثلاثة وارق باقى<sup>(٥٦)</sup> .

وهكذا نجدهم قد اخذوا عن الفقه الاسلامي ما اشترطه من نفاذ الهبة في الثالث فقط ، وعدم نفاذها في حالة المرض المخوف .

كما ذهب القراءن إلى منع توريث الكافر والى وراثة المؤمن للكافر ، وقد اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم لقوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» ولما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم لذلک .

اما وراثة المؤمن للكافر فقد اجازها معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وذهبوا إلى ان المسلمين يرث الكافر قياسا على جواز نكاح نسائهم<sup>(٥٧)</sup> .

## الحرمات :

ومما اخذه القراءن عن الفقه الاسلامي تحريم زوجة الاب . جاء في شعار الخضر « ويتحقق بهذا التحريم (زوجة الاب) مزنيته اي انها تحرم على الابن لا من كونها زوجة وإنما من وجه الفعل فان الزوجية مناطها العقد لا المضاجعة<sup>(٥٨)</sup> .

وقد اتفق المسلمون على تحريم اثنتين من النساء بنفس العقد ،

وهو تحرير زوجات الاباء وزوجات الابناء ، وواحدة تحرم بالدخول وهي ابنة الزوجة ، وقد استندوا في تحرير زوجة الاب إلى قوله تعالى : «ولَا تنكحوا مَا نكح أباً لكم من النساء» .

ولم يكتف صاحب شعار الخضر إلى إثبات التحرير القرائي على غرار الإسلامي بل أضاف في هامشه أن مذهب قومه يتافق مع ما ذهب إليه الحنفية خلافاً للشافعية بقولهم لا يحرم الحرام الحلال ، وبالتالي يتضح لنا مدى التأثير الفقهي الإسلامي عامة والحنفي بخاصة على فقه الطائفة القرائية .

## اللاماعنة :

وذهب القراءون مذهبها بعيداً في تأثيرهم بالفقه الإسلامي في مجال الاحوال الشخصية ، وذلك حين أخذوا باللاماعنة في حالة ارتياح الرجل في امرأته دون اقرار منها أو شهود عليها .

واللاماعنة في الإسلام أوجبها الشرع استناداً إلى قوله تعالى :

«والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه من الصادقين ، والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه من الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين» النور ٦ - ٩ .

وعلى الرغم من ان مصادر الفقهية القرائية التي توفرت لنا لم توضح تفاصيل الملاعنة والتي يسمونها «يمين اللعنة» فاننا لا نجد لها

اثرا في النصوص التوراتية مما يرجع الاحتمال باخذ هذه الطائفة عن  
 الاسلام «يمين اللعنة» التي اوضحتها الآيات السابقة وما جاء في السنة  
 الشريفة فيما رواه مالك وغيره من مخرجى الصحيح من حديث  
 عويمر العجلانى اذ جاء إلى عاصم بن عدى العجلانى رجل من قومه  
 فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقنته فتقتلونه ام  
 كيف يفعل ، سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم  
 إلى اهله ، جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، فقال : والله لا انتهى حتى اسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى  
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لم تأتني بخبر قد كره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سالت عنها وسط الناس  
 فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقنته ؟ فتقتلونه  
 ام كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك  
 وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأتأت بها قال : سهل فتلاغتنا ، وانا مع الناس  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا من تلاغعنا ، قال :  
 عويمر ، كذبت عليها يا رسول الله ، ان امسكتها فطلقها ثلاثة قبل ان  
 يأمره بذلك رسول الله ، قال مالك قال ابن شهاب لم تزل تلك سنة  
 المتلاعدين .

وايضا من طريق المعنى ، لما كان الفرش موجبا للحوق النسب ،  
 كان بالناس ضرورة إلى طريق بنفونه به اذا تحققوا فساده ، وتلك  
 الطريق هي اللعان : فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس  
 والاجماع عند المسلمين (١٠) .

## اللحوظات والهوامش

- ١- مراد فرج ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين القرائين ، المطبعة  
الرحمانية ، ١٩٣٥ م ، ص ٢
- ٢- قدوشين ١ - ٢
- ٣- مراد فرج ، شعار الخضر ، ص ٦٣ ، الفقه على المذاهب الاربعة ج ٤ ، قسم الاحوال  
الشخصية ، تأليف عبد الرحمن الجزييري ، دار الكتاب الحديث ، ر.ت ، ص ١٢ - ٢٤ .
- ٤- عن أهمية القبول لدى فقاء القرائين انظر :  
ادرات الباھو ، ناشیم ، بیرق ١ ، ص ١٤٠ ، سیفر هامتساقوت لعنان ، دینی ناشیم  
فیعریبوت ، هو تسلیت زخرون بروشاالیم ، ٩ ، ص ١١٣ .
- ٥- انظر ايضاً بتحاسن ر. فابس ، ابن عزرا فيها قرائيم بها لاخاه مليلاه ، ٣ ، ص ١٨٨ - ٢٠٠ ، نقلًا عن قورینالدی ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .
- ٦- سید سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ٣ ، المجلد ، ١٩٧٧ ، ص ٣٤ .
- ٧- المصدر السابق ، ص ٤٦ ، الامام الشافعی ، الام ، كتاب الشعب ، د.ت ، الجزء  
الخامس ، ص ١٢ ، ارواء الغليل ، الجزء العاشر ، ص ١٤٦ .
- ٨- القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ٢ ، ص ٧ .
- ٩- موشى هاليفي شطينبرج ، هلا خوت ناشیم ، ص ٣٣ .
- ١٠- دائرة المعارف العبرية ، الجزء السابع ، ص ٣٩٠ .
- ١١- الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ٨ - ١٠ .
- ١٢- المصدر السابق ، ص ٩ .
- ١٣- الام ، المصدر السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٦ . ولمزيد من التفاصيل حول الكفاءة

- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٤ - ٦٥ .
- ١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٤٩ - ٥٠ .
- ١٥- الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .
- Epstein , L . , Marriage laws in the Bible and the Ttalmud , New York , Lon- ١٦  
don, P . 3 ; P . 17 and P . 21 .
- ١٧- المرجع السابق ، ص ٢٥
- Goetein , S . , Jews and Arabs , New York , 1955 , PP . 104 - ١٨  
185 .
- ١٩- الام ، المصدر السابق ، الجزء الخامس ، ص ٩٨ ، ارواد الغليل ، المصدر السابق ،  
ص ٢١٦ .
- ٢٠- هامحمد هايسى شل هاقرائيم ، المصدر السابق ، ص ٣٧ . ، مراد فرج ، الاحكام  
الشرعية ، المصدر السابق ، ص ٦ - ٨ ، مراد فرج ، شعار الخضر ، المصدر السابق ،  
ص ٦٥ - ٦٧ .
- ٢١- الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .
- ٢٢- سوزان يوسف السعيد ، المرأة حقوقها وواجباتها في الشريعة اليهودية ، رسالة  
ماجستير لم تنشر بعد ، جامعة القاهرة ، قسم اللغات الشرقية وادابها ، ١٩٨٢ ، س ٥٧ .
- ٢٣- الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ ، بداية المجتهد ، المرجع  
السابق ، ص ١٨ - ١٩ .
- ٢٤- فقه السنة المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ،  
ص ١٥٣ .
- ٢٥- مشتايوت ، نداريم ، ١٢ - ١١ .
- The Mishna , Oral Teaching of Judaism , Selected and Translated - ٢٦

by Lipman , Eugene J . , New York , 1970 , P . 189 .

- ٢٧- شعار الخضر ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ - ١٢٩ ، الاجحاف الشرعية ، المصدر السابق ، ص ٣٩ - ٤٦ .
- ٢٨- الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ٢٩٧ .
- ٢٩- الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ٣٨٦ وما بعدها ، فقه السنة ، المصدر السابق ، ص ٢٩٤ ، وما بعدها ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، ص ٥٧ - ٦٣ .
- ٣١- قورينالدى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .
- ٣٢- فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .
- ٣٣- قورينالدى ، المرجع السابق ، ص ٦٧ - ٦٨ .
- ٣٤- فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ - ٢٥١ ، الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .
- ٣٥- فقه السنة ، المصدر السابق ، ص ٢٩١ .
- ٣٦- المرجع السابق .
- ٣٧- الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ .
- ٣٨- بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ص ٧٥ - ٨٢ .
- ٣٩- لمزيد من التفاصيل حول العدة انتظر : الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ٥١٢ وما بعدها .
- ٤٠- المصدر السابق ، ص ٥٩٦ - ٥٩٧ ، الام ، الجزء الخامس ، ص ١٩١ وما بعدها .
- ٤١- الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ٩٥٦ .
- ٤٢- المصدر السابق ، ص ٦٠٠ - ٦٠١ .
- ٤٣- المصدر السابق ، ص ٥٦٥ - ٥٩٦ ، الام ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .
- ٤٤- الفقه على المذاهب الاربعة ، المصدر السابق ، ص ٥٩٨ - ٥٩٩ .
- ٤٥- شعار الخضر ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

- ٤٦- المصدر السابق ، ص ١٦٣ .
- ٤٧- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، المصدر السابق ، ج ٦ ، من ٣٧٩٧ - ٣٧٩٨ .
- ٤٨- شعار الخضر ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ .
- ٤٩- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، الجزء الثاني ، ص ٣٢٢ .
- ٥٠- شعار الخضر ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .
- ٥٢- شعار الخضر ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .
- ٥٣- بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .
- ٥٤- شعار الخضر ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .
- ٥٥- المصدر السابق ، ص ١٥٠ - ١٥١ .
- ٥٦- بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .
- ٥٧- المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .
- ٥٨- شعار الخضر ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .
- ٥٩- المصدر السابق ، ص ١٤٥ .
- ٦٠- بداية المجتهد ، المصدر السابق ، ص ٩٩ - ١٠٥ .

## الخاتمة

\* \* \* \*

وبعد هذا الاستعراض السريع لنشأة حركة القرائيين وأصولها العقائدية والفقهية ، وبمقارنته العديد من جوانب الفكر الديني القرائي بما يقابله في الفكر الرباني والفكر الإسلامي تمكنا من الوصول إلى نتائج محددة على النحو التالي :

### **أولاً : نشأة القرائيين :**

نشأت الحركة القرائية في العراق الإسلامية في وقت كانت هذه البيئة الإسلامية تعيش بحركات فكرية نشطة كان أبرزها الفكر الاعتزالي الذي ترك آثاره واضحة على نشأة القرائيين وذلك في رفض القرائيين الأخذ بأحكام التلمود وأراء فقهائه على نحو ما ذهب بعض أعلام المعتزلة من الحديث . فكما ذهب هؤلاء المعتزلة إلى الاكتفاء بالقرآن ، ذهب القراؤن إلى ضرورة الأخذ للتوراة فقط ورفض ما سواها .

وقد توصلنا إلى تصحيح زعم قائل بتأثير شيعي في نشأة الحركة القرائية حيث بينا موقف الشيعة من الحديث الشريف الامر الذي لا يتشابه والموقف القرائي من التلمود .

### **ثانياً : العقائد الدينية للقرائيين :**

حددت المصادر القرائية ستة أركان للايمان هي الاعتقاد في الالوهية والاعتقاد برسالة النبي موسى عليه السلام وبسائل الانبياء اليهود

والاعتقاد بالتوراة كشريعة منظمة أهداها الله لشعبه الخاص اسرائيل ،  
والاعتقاد في القبلة المقدسة التي موضعها بيت المقدس ثم الاعتقاد بيوم  
الدين .

واتضح من عرض هذه الاركان ان القرائيين ربما قد أخذوا بها على  
غرار اركان الايمان عند المسلمين خاصة في تفاصيل بعض هذه الاركان  
على نحو ما عرضنا في أسماء الله وصفاته ، والتي ليس لها أصل  
يهودي على الاطلاق .

كما فصلنا التأثير الاسلامي الواضح في الاعتقاد في يوم الدين عند  
القرائيين اذ لا تتضح معالم هذا المعتقد جيدا في الفكر الديني اليهودي .  
واعتقاد القرائيين في هذا اليوم على النحو الذي سقناه فيما يتعلق  
بالبعث والحساب والموت هو اعتقاد تدعمه أسس اسلامية واضحة .

### **أصول الفقه القرائي :**

أخذ القراءن بمبدأ القياس - بالإضافة إلى النص والاجماع - كأصل  
من أصول الفقه مخالفين بذلك اخوانهم الربانيين ومتلائرين بما عند  
فقهاء المسلمين . فالقياس لم يكن معروفا عند اليهود حتى ظهر القراءن  
وأخذوا به نقلًا عن المسلمين .

ويرى القراءن أيضا أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحا بينما أغلق  
الربانيون هذا الباب بالتلמוד ، وفي ذلك أيضا أثر اسلامي واضح .

### **التأثير الاسلامي :**

#### **أولا : في مجال قوانين الاحوال الشخصية :**

أخذ القراءن في هذا المجال بكثير مما عند المسلمين مخالفين بذلك

اخوانهم الريانيين ومن أمثلة التأثير الاسلامى ما يتضح فى زواج القرائين .

فقد أخذ القراءن بضرورة القبول لأنتمام الزواج واشترطوا الإشهاد على نحو ما يذهب الفقهاء المسلمين .

كما قالوا بضرورة الولى وحددوا درجاته وكرهوا انتمام الزواج دون رؤية الرجل للمرأة وانعدام الكفاءة بين الطرفين وهى أمور فصلها الفقه الاسلامى وليس لها ما يقابلها عند الريانيين .

وذهب القراءن إلى أبعد من ذلك فأباحوا التعدد وأشترطوا له العدل واذا كان للتعدد أصل تورانى لا يعمل به الريانيون ، فان العدل شرط اسلامى أصيل لا تشير اليه النصوص اليهودية المقدمة .

وقسم القراءن المهر إلى مقدم ومؤخر وأفاضوا فى تفاصيل ذلك على نحو اسلامى بحث ودون الرجوع إلى أصول يهودية تقوى زعمهم .

ثم قلن القراءن الطلاق عندهم بما أخذوه عن المسلمين فى كثير من جوانبه على نحو ما بينا فى ثانيا هذه الدراسة سواء فى شروط الطلاق أم فى الآثار المترتبة عليه كالعادة والحضانة .

ويبرز التأثير الاسلامى بوضوح فى أخذ القرائين ببعض جوانب الميراث فى الاسلام ، اذ هم يجعلون للذكر مثل حظ الانثيين بينما تخص الشريعة اليهودية الذكر بالميراث كله وتمنع الانثى منه ، بالإضافة إلى العديد من التفاصيل الاسلامية الأخرى المتعلقة بهذه القضية الهامة وخاصة فيما يتعلق بالهبة والوصية .

ولا نعدم آثاراً إسلامية أخرى فى جوانب عديدة من تشريعات

الاحوال الشخصية مثل المحرمات من النساء والملائكة وغيرها .

### ثانياً : في مجال العبادات :

أخذ القراءن بما عند المسلمين في أمور العبادات خاصة فيما يتعلق بالطهارة والصلوة وهي أمور لا يمكن تأصيلها في الفكر الديني اليهودي الامر الذي جعلنا نقر باسلاميتها .

فمن هذه الأمور التي توصلنا إليها من خلال ما سقناه في الدراسة تفاصيل الوضوء الإسلامي من غسل للوجه واستنشاق ومضمضة ومسح للرأس ، ومسح للأذنين وغسل للرجلين . وكذلك وجوب الصلاة على من فوق العاشرة .

كما اشترط علماء القراءين للتوبة شروطاً هي أقرب إلى شروط التوبة عند علماء المسلمين .

ومن التأثيرات الإسلامية الواضحة والتي تمثل ركناً أساسياً من أركان الفكر الديني القرائي أخذ القراءين بالتقويم القمري أسوة بما عند المسلمين وخلافاً لما عليه اليهود منذ ظهورهم .

والحقيقة التي توصل إليها الباحث من خلال تأصيل المفاهيم الإسلامية التي أخذ بها القراءن هي أن هذه الطائفة قد مالت إلى الأخذ عن المذهب الحنفي ونرجح سبب ذلك فيما أشرنا إليه في نشأة هذه الحركة وهو أن عنان بن داود ، مؤسس القرائية ، كان قد التقى بالأمام أبي حنيفة النعمان في السجن ، وقبل أن يؤمن به وحركته ، فلاغروا أن نجد بعد ذلك صدي لفظه الإمام أبي حنيفة في آراء ومعتقدات عنان وحركته .

رقم الإيداع ٩٣٢٣١٧٤



طبع بمطبعة أولاد عبد الله أحمد ت: ٤٥٤١٢١٨

3 A PRESS Tel.: 3541218

I.S.B.N 977-208-108-3